
الأمم المتحدة

Distr. GENERAL

FCCC/SBSTA/2006/5 20 July 2006

ARABIC

Original: ENGLISH





الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين، المعقودة في بون في الفترة من ١٨ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦

المحتويات

| الصفحة | الفقــــرات | | |
|--------|-----------------|---|----------|
| | | افتتاح الدورة | أو لاً – |
| ٤ | ٣-١ | (البند ١ من جدول الأعمال) | |
| ٤ | ١ | ألف- احتفال ترحيب | |
| ٤ | ٣-٢ | باء– افتتاح الدورة | |
| | | المسائل التنظيمية | ثانياً – |
| ٤ | 9-5 | (البند ۲ من جدول الأعمال) | |
| ٤ | 7-5 | ألف- إقرار جدول الأعمال | |
| ٦ | 9-4 | باء- تنظيم أعمال الدورة | |
| | | برنامج العمل للسنوات الخمس بشأن آثار تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه | ثالثاً – |
| ٦ | 17-1. | (البند ٣ من جدول الأعمال) | |
| | | تطوير التكنولوجيات ونقلها | رابعاً- |
| ٧ | ~ {- V | (البند ٤ من جدول الأعمال) | |
| | | -البحوث والمراقبة المنتظمة | خامساً- |
| 11 | 6 ۳ – ۲ ع | (البند ٥ من جدول الأعمال) | |
| | | (A) GE.06-62941 270906 | 290906 |

المحتويات (تابع)

| | | الفقـــرات | الصفحة |
|----------|---|---------------|--------|
| سادساً- | - تخفيض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات في البلدان النامية (البند ٦ من حدول الأعمال) | 00-54 | ١٣ |
| سابعاً – | القضايا المنهجية في إطار الاتفاقية | | |
| | (البند ٧ من حدول الأعمال) | 90-07 | 10 |
| | ألف- المبادئ التوجيهية التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ | | |
| | لقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة | 7 2 - 0 7 | 10 |
| | باء- منتجات الخشب المقطوع | V • - 7 0 | ١٦ |
| | جيم- الانبعاثات الناشئة عن الوقود المستخدم في الطيران الدولي والنقل | | |
| | البحري | ٧٣-٧١ | ١٧ |
| | دال– الجوانب العلمية والمنهجية لمقترح البرازيل | A | ١٧ |
| | هاء- التجربة في مجالي الإبلاغ والاستعراض وفي مجال تدريب الخبراء | 90-10 | ١٩ |
| ثام:اً – | القضايا المنهجية في إطار بروتوكول كيوتو | | |
| | البند ٨ من حدول الأعمال) | 1 • 7 – 9 7 | ۲. |
| | ألف – الآثار المترتبة على إنشاء مرافق حديدة لمركّبات الهيدروكلوروفلوروكربون –٢٢ | | |
| | اللف - الا نار المترتبة على إنساء مرافق محديده مر قبات الهيدرو تنورو عنورو قربون - ١١ (HCFC-22) سعياً إلى تحقيق تخفيضات معتمدة للانبعاثات من تدمير مركبات | | |
| | الهيدروفلورو كربون –٢٣ (HFC-23) | 197 | ۲. |
| | باء- القيمة الرقمية المسجلة لإيطاليا في إدارة الغابات بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ | | |
| | بر من بروتو كول كيوتو | 1 • 7 – 1 • 1 | 71 |
| - | | | |
| تاسعا– | الجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية للتخفيف مـــن آثار | | |
| | تغیّر المناخ | \ | |
| | (البند ٩ من جدول الأعمال) | 1 • 4 – 1 • 7 | 1 1 |
| عاشراً- | تيسير تبادل المعلومات والتجارب في مجالات السياسات العامة | | |
| | والتدابير لدى الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية | | |
| | (البند ١٠ من جدول الأعمال) | 115-11. | 7 7 |
| حادي | مسائل تتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو | | |
| عشر – | (البند ١١ من حدول الأعمال) | 117-110 | 7 £ |

المحتويات (تابع)

| | | الفقـــرات | الصفحة |
|---------------|--|----------------|------------|
| | التعاون مع المنظمات الدولية المختصة (البند ١٢ من حدول الأعمال) ألف- بند فرعي من حدول الأعمال أُبقي معلقاً | 180-111 | 7 £ 7 £ |
| | باء- التقرير الخاص عن حماية طبقة الأوزون والنظام المناحي العالمي: القضايا المتصلة بمركبات الهيدروفلوروكربون ومركبات الكربون المشبع بالفلور | 175-114 | ۲ ٤ |
| | جيم- الـتعاون في إطـار اتفاقيات أخرى ومع منظمات علمية ومع هيئات الأمم المتحدة | 170-170 | ۲٦ |
| | مسائل أخرى (البند ۱۳ من جدول الأعمال) | 180-177 | 7 7 |
| رابع عشر – | التقرير عن الدورة (البند ١٤ من حدول الأعمال) | 1 2 7 | ۲۹ |
| خامس عشر – | اختتام الدورة | ١ ٤ ٧ | ۲۹ |
| عسر | المرفقات | | |
| الأول- | برنامج عمل السنوات الخمس المتعلق بآثار تغيُّر المناخ وقابلية التأثر به والتكيُّف | ل معه | ٣. |
| الثاني – | توصيات لدعم عملية تنفيذ الإطار المتعلق بالإجراءات الهادفة والفعالة الرامية إ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية | • | ٤. |
| الثالث – | الوثــائق المعروضــة عـــلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في والعشرين | دورتما الرابعة | ٤٩ |

أولاً - افتتاح الدورة (البند ١ من حدول الأعمال)

ألف - احتفال ترحيب

1- سبق الافتتاح الرسمي للدورة الرابعة والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (الهيئة الفرعية) المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٦. وألقى كلمات فيه كل من السيدة رونا أمبروز، وزيرة البيئة في كندا، ورئيسة مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛ والسيد سيغمار غابرييل، الوزير الاتحادي للبيئة وحفظ الطبيعة والسلامة النووية بألمانيا؛ والسيد ريتشارد كينلي، الرئيس بالإنابة لأمانة الاتفاقية.

باء - افتتاح الدورة

٢- عُقدت الدورة الرابعة والعشرون للهيئة الفرعية في فندق ماريتيم في بون بألمانيا في الفترة من ١٨ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦.

٣- وافتتح الدورة رئيس الهيئة الفرعية، السيد كيشان كومارسينغ (ترينيداد وتوباغو) الذي رحب بجميع الأطراف
 والمراقبين. كما رحب بالسيد أمجد عبد الله (ملديف) نائباً للرئيس.

ثانياً - المسائل التنظيمية (البند ٢ من حدول الأعمال)

ألف - إقرار جدول الأعمال (البند ٢(أ) من حدول الأعمال)

خلرت الهيئة الفرعية، في جلستها الأولى المعقودة في ١٨ أيار/مايو، في مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي تتضمن جدول الأعمال المؤقت وشروحه (Corr.1) و FCCC/SBSTA/2006/1). وأدلى ببيانات ممثلو ثمانية أطراف، من بينهم مثل تكلم باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة، وممثل تكلم باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها (١).

- وفي الجلسة ذاها، أقرت الهيئة الفرعية جدول الأعمال بصيغته المعدّلة، وفيما يلي نصه:
 - ١- افتتاح الدورة.
 - ٢ المسائل التنظيمية:
 - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
 - (ب) تنظيم أعمال الدورة.

⁽١) أُدلي بهذا البيان بالاشتراك مع بلغاريا، ورومانيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والبوسنة والهرسك.

- ٣- برنامج العمل للسنوات الخمس بشأن آثار تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه.
 - ٤- تطوير التكنولوجيات ونقلها.
 - ٥ البحوث والمراقبة المنتظمة.
 - تخفيض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات في البلدان النامية.
 - ٧- القضايا المنهجية في إطار الاتفاقية:
- (أ) المبادئ التوجيهية التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة؛
 - (ب) منتجات الخشب المقطوع؛
 - (ج) الانبعاثات الناشئة عن الوقود المستخدم في الطيران الدولي والنقل البحري؛
 - (د) الجوانب العلمية والمنهجية لمقترح البرازيل؟
 - (ه) التجربة في مجالي الإبلاغ والاستعراض وفي مجال تدريب الخبراء.
 - ٨- القضايا المنهجية في إطار بروتوكول كيوتو:
- (أ) الآثـــار المترتبة على إنشاء مرافق جديدة لمركبات الهيدروكلوروفلوروكربون ٢٣ (٢٣ ٢٣) ســعياً إلى تحقيق تخفيضات معتمدة للانبعاثات من تدمير مركبات الهيدروفلوروكربون ٢٣ (HFC-23)؛
- (ب) القـــيمة الرقمية المسجلة لإيطاليا في إدارة الغابات بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو.
 - ٩- الجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية الاقتصادية للتخفيف من آثار تغير المناخ.
- ١٠ تيســير تــبادل المعلومات والتجارب في مجالات السياسات العامة والتدابير لدى الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.
 - ١١ مسائل تتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو.
 - ١٢- التعاون مع المنظمات الدولية المختصة:
 - (أ) إبقاء هذا البند الفرعي من جدول الأعمال معلقاً؛
- (ب) الـــتقرير الخـــاص عن حماية طبقة الأوزون والنظام المناحي العالمي: القضايا المتصلة بمركبات الهيدروفلوروكربون ومركبات الكربون المشبع بالفلور؛
 - (ج) التعاون في إطار اتفاقيات أحرى ومع منظمات علمية ومع هيئات الأمم المتحدة.
 - ١٣- مسائل أخرى.
 - ١٤ التقرير عن الدورة.

7- وفي الجلسة الرابعة، أبلغ الرئيس الأطراف أنه لا يوجد توافق في الآراء بشأن إدراج البند الفرعي ١٢(أ) (الاجــتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية) من حــدول الأعمال المؤقت في حدول أعمال هذه الجلسة. وبناء على اقتراح قدمه الرئيس، قررت الهيئة الفرعية أن تدرج هذه المسألة في حدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والعشرين.

باء - تنظيم أعمال الدورة (البند ۲ (ب) من حدول الأعمال)

٧- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى المعقودة في ١٨ أيار/مايو، حيث عرض رئيس الهيئة الفرعية اقتراحاً بشأن برنامج العمل. واتفقت الهيئة على مباشرة العمل على أساس الاقتراح الذي تقدم به الرئيس. فقامت الأمانة بإحاطة الهيئة الفرعية علماً بحالة الوثائق. وأدلى ببيانات ممثلو شمسة أطراف، من بينهم ممثل تكلم باسم مجموعة الأمرين، وممثل تكلم باسم المجموعة الأفريقية.

٨- وأبلغـــت الأمانة الهيئة الفرعية بتلقي طلبات أوراق الاعتماد المؤقتة لحضور دورات الهيئتين الفرعيتين من ســـت منظمات غير حكومية. ووافقت الهيئة الفرعية على قبول هذه المنظمات، استناداً إلى أحكام الفقرة ٦ من المادة ٧ من الاتفاقية، دون الإخلال بأي إجراء يتخذه مؤتمر الأطراف لاحقاً.

9- وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ٢٥ أيار/مايو، أبلغ الرئيس الهيئة الفرعية أنه قد احتمع أثناء الدورة، هو ورئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، مع رؤساء أفرقة الخبراء المنشأة بمقتضى الاتفاقية (٢) لتقييم التقدم المحرز بشأن الأنشطة التعاونيية التي تضطلع بها أفرقة الخبراء المذكورة في تنفيذ برنامج عمل كل منها. وأفاد الرئيس أن أفرقة الخبراء الثلاثة قد أحرزت تقدماً كبيراً في تحديد ما يلزم الاضطلاع به من أنشطة لتعزيز التعاون فيما بينها، وشجع رؤساء هذه الأفرقة على مواصلة التعاون فيما بينهم.

ثالثاً - برنامج العمل للسنوات الخمس بشأن آثار تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه

(البند ٣ من جدول الأعمال)

١ - المداولات

• ١٠ نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند في حلستيها الأولى والخامسة المعقودتين في ١٨ و٢٦ أيار/مايو على الستوالي. وأدلى ببيانات ممثلو ٢٦ طرفاً، من بينهم ممثل تحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها (٣)، وممثل تحدث باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة، وممثل تحدث باسم المجموعة الأفريقية، وممثل تحدث باسم مجموعة الا ٧٧ والصين.

⁽٢) فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، وفريق الخبراء المعنى بنقل التكنولوجيا، وفريق الخبراء المعنى بأقل البلدان نمواً.

⁽٣) أدلي بهذا البيان بالاشتراك مع بلغاريا، ورومانيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والبوسنة والهرسك.

11- واتفقت الهيئة الفرعية، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند في إطار فريق اتصال تشترك في رئاسته السيدة هلِن بلوم (نيوزيلندا) مع السيد وليّم أغيّمانع - بونسو (غانا). وفي الجلسة الخامسة، قدمت السيدة بلوم تقريراً عن المشاورات التي أجراها فريق الاتصال.

17- ونظرت الهيئة الفرعية، في جلستها الخامسة، في الاستنتاجات (٤) التي اقترحها الرئيس، واعتمدت هذه الاستنتاجات.

٢ - الاستنتاجات

17- رحبت الهيئة الفرعية بتبادل الآراء الذي حرى أثناء الاجتماع غير الرسمي لممثلين من الأطراف، الذي عُقد في فيينا بالنمسا في الفترة من ١٣ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، تيسيراً لمواصلة وضع مشروع قائمة إرشادية بأنشطة برنامج عمل الهيئة الفرعية للسنوات الخمس بشأن آثار تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه. ونظرت الهيئة الفرعية في الوثيقة FCCC/SBSTA/2006/4 التي تتضمن التقرير عن الاجتماع المذكور.

١٤ وأعربت الهيئة الفرعية عن تقديرها لحكومة النمسا لاستضافتها الاجتماع، ولحكومتي السويد وسويسرا
 لدعمهما المالي من أجل تنظيم الاجتماع.

٥١ - وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة أن تستوفي بانتظام قائمة المنظمات والمؤسسات النشطة في المحالات المتصلة ببرنامج عمل السنوات الخمس على النحو الوارد في الوثيقة FCCC/SBSTA/2006/INF.3.

17- ونظرت الهيئة الفرعية في الأنشطة الإضافية وطرائق برنامج العمل وفقاً للولاية الواردة في المقرر ٢/م أ-١١. واتفقت الهيئة الفرعية على النظر في الأنشطة الواجب الاضطلاع بها عن الفترة الممتدة حتى انعقاد دورتما الثامنة والعشرين (حزيران/يونيه ٢٠٠٨) على أساس مشروع النص المدرج في المرفق الأول، بغية إتمام هذه المهمة في دورتما الخامسة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦). واتفقت الهيئة الفرعية على بحث ومواصلة بلورة الأنشطة الإضافية وطرائق برنامج العمل في دورتما الثامنة والعشرين والدورات اللاحقة.

رابعاً - تطوير التكنولوجيات ونقلها (البند ٤ من حدول الأعمال)

١ - المداولات

١٧- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند في جلستيها الأولى والثانية المعقودتين في ١٨ أيار/مايو، وفي جلستها الخامسة المعقودة في ٢٦ أيار/مايو. وفي الجلسة الأولى، قدم رئيس فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، السيد برنارد مازيجن، تقريراً عن أعمال فريقه، وعرض توصيات الفريق من أجل دعم عملية وضع إطار نقل التكنولوجيا

⁽٤) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBSTA/2006/L.17

موضع التنفيذ. وأدلى ببيانات ممثلو عشرة أطراف، من بينهم ممثل تحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها (٥)، وممثل تحدث باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين.

١٨- واتفقت الهيئة الفرعية، في جلستها الثانية، على النظر في هذا البند في إطار فريق اتصال يشترك في رئاسته السيد كارلوس فولر (بليز) مع السيد كونيهيكو شيمادا (اليابان). وفي الجلسة الخامسة، قدم السيد شيمادا تقريراً عن المشاورات التي أجراها فريق الاتصال.

١٩ ونظرت الهيئة الفرعية، في جلستها الخامسة، في الاستنتاجات^(١) التي اقترحها الرئيس، واعتمدت هذه الاستنتاجات.

٢ - الاستنتاجات

• ٢٠ رحبت الهيئة الفرعية بتوصيات فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا بشأن دعم تنفيذ إطار الإجراءات الهادفة والفعالة الرامية إلى دعم تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية (الذي يشار إليه فيما يلي بعبارة إطار نقل التكنولوجيا)، هذه التوصيات الواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2006/INF.4. ولاحظت الهيئة ما شهده الإطار آنف الذكر من تقدم في تنفيذه بحسب تقييم فريق الخبراء لذلك التنفيذ.

71- وسلّمت الهيئة الفرعية بأن توصيات فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه والمدرجة في مرفق هذه الاستنتاجات تشكّل مجموعة من الإجراءات الممكنة لدعم تنفيذ إطار نقل التكنولوجيا الوارد في مرفق المقرر ٤/م أ-٧، وهذه الإجراءات التي يمكن لمؤتمر الأطراف أن ينظر فيها بهدف اتخاذ قرار ممكن بشان هذه المسألة في دورته الثانية عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦) أو في أي دورات مقبلة. وأيّدت الهيئة التوصية القائلة إن المواضيع الخمسة المدرجة في الإطار وكذلك هيكل إطار نقل التكنولوجيا الحالي وتعريفاته وغرضه لا ترال تشكل أساساً صلباً لدعم تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية، ورحبت الهيئة حصوصاً بالمواضيع الفرعية التي حدّدها فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا في إطار الموضوع الخامس وهو موضوع آليات نقل التكنولوجيا.

77- وأعربت الهيئة الفرعية عن تقديرها للمساعدة التي قدمتها حكومة بلجيكا باستضافتها دورة عمل حاصة للفريق عُقدت في الفترة من ٩ إلى ١١ آذار/مارس ٢٠٠٦ في بروكسل ببلجيكا، كما أعربت عن تقديرها للدعم المالي المقدَّم من حكومتي بلجيكا والنرويج، ومن الجماعة الأوروبية ومبادرة تكنولوجيا المناخ لتنفيذ برنامج عمل فريق الخبراء لعام ٢٠٠٦.

٢٣ - ولاحظت الهيئة الفرعية أيضاً بعين التقدير التقرير التوليفي الذي أعدته الأمانة بشأن الاحتياجات من التكنولوجيا التي حدّدها أطراف غير مدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)
 (FCCC/SBSTA/2006/INF.1). وأعربت الهيئة عن عرفالها لإنجاز تقييمات الاحتياجات من التكنولوجيا من

أدلي بهذا البيان بالاشتراك مع بلغاريا، ورومانيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والبوسنة والهرسك.

⁽٦) اعتُمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBSTA/2006/L.16.

قِــبَل ٢٣ طــرفاً مــن الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وذلك على النحو المبين في هذا التقرير التوليفي، وشجّعت الهيئة الأطراف الأخرى غير المدرجة في المرفق الأول على إنجاز تقييمات احتياجاتما من التكنولوجيا.

75- وانطلاقاً من التقرير التوليفي آنف الذكر، لاحظت الهيئة الفرعية كذلك أن القطاعات التي لديها احتياجات من التكنولوجيا تشترك في تحديدها هي قطاعات الطاقة والصناعة والنقل في مجالات تكنولوجيات التخفيف، وقطاعا الزراعة والمناطق الساحلية في مجال تكنولوجيات التكيّف مع تغيّر المناخ، مما يبرز ضرورة قيام الأطراف بالنظر في مزايا تطبيق النتائج التي تنتهي إليها تقييمات الاحتياجات من التكنولوجيا على أساس قطاعي. ويتبين من تقييمات الاحتياجات من التكنولوجيا البالغ عددها ٢٣ تقييماً خضعت للتحليل أن العقبات التي تُحدَّد في معظم الأحيان كعقبات تعترض سبيل نقل التكنولوجيا تتصل بالحواجز الاقتصادية والسوقية (يما في ذلك قلة المسوارد المالية) والنقص في المعلومات وفي الوعي بالتكنولوجيات السليمة بيئياً. وسلمت الهيئة الفرعية بضرورة تبادل المعلومات المتعلقة بنتائج تقييمات الاحتياجات من التكنولوجيا على الصُعُد الوطنية والإقليمية والدولية، وما يتصل بذلك من تجارب ودروس تستخلصها البلدان من تقييماقا لاحتياجاقا من التكنولوجيا.

٥٢ - ولاحظت الهيئة الفرعية أن تقييمات الاحتياجات من التكنولوجيا تشكّل أساساً صلباً لدعم تنفيذ الفقرة مسن المسادة ٤ من الاتفاقية. وأوصت بإدراج ملخصات لتقييمات الاحتياجات من التكنولوجيا في البلاغات الوطنية التي تقدمها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وكذلك بتقديم التقييمات بكاملها إلى الأمانة لعرضها في مركز تنسيق المعلومات التكنولوجية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ (TT:CLEAR).

77- وحثت الهيئة الفرعية الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الثاني)، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والمؤسسات المالية الدولية على القيام إذا كان هذا في وسعها بتقديم دعم تقني ومالي للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول كي تتدبر احتياجاتها من التكنولوجيا وتواصل تحديدها والمساعدة على تلبيتها مرتبة بحسب الأولويات على أن تضع في اعتبارها الاستنتاجات الرئيسية الواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2006/INF.1.

77 ودعــت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى القيام عند تقديم الدعم لتقييمات الاحتياجات من التكنولوجيا وفقاً للمقررين 3/م أ- 9 و0/م أ- 9 بتوجيه طلب إلى مرفق البيئة العالمية كي يأخذ في اعتباره إحراءات تتناول الحواجز والقيود وكذلك إيجاد بيئات تمكينية وتحديد الفجوات في القدرات مما حدّدته الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في التقرير التوليفي المذكور آنفاً.

٢٨ - ورحبت الهيئة الفرعية بالورقة التقنية بشأن تطبيق تكنولوجيات التكيف مع تغيُّر المناخ التي أعدتها الأمانة (FCCC/TP/2006/2). وسلمت بجدوى المعلومات الواردة في تلك الورقة عن دور التكنولوجيا ونقل التكنولوجيا في سياق التكيف مع تغيُّر المناخ وعن التجارب والدروس المستخلصة، ودراسات الحالات الإفرادية لخمسة قطاعات هي المنطقة الساحلية، والموارد المائية، والزراعة، والصحة، والهياكل الأساسية.

٢٩ وسلمت الهيئة الفرعية بأهمية تناول الإجراءات المتصلة بتكنولوجيات التكيف مع تغير المناخ، يما في ذلك الحواجز التي تعترض تمويل هذه التكنولوجيات، وينبغي لأي إجراء إضافي في هذا الشأن أن يأخذ في الاعتبار ما يلي:

- (أ) حصيلة الحلقة الدراسية المعنية بتكنولوجيات التكيف مع تغير المناخ التي عُقدت في توباغو بترينيداد وتوباغو في الفترة من ١٤ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (٧)؛
 - (ب) الورقة الفنية بشأن تطبيق تكنولوجيات التكيف مع تغير المناخ؛
 - (ج) برنامج عمل الهيئة للسنوات الخمس بشأن آثار تغير المناخ والتعرض له والتكيف معه؛
- (د) مداولات فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا بشأن بند العمل ذي الصلة في إطار تكنولوجيات التكيف في برنامج عمل الفريق لعام ٢٠٠٦؛
 - (ه) الورقة التقنية القادمة بشأن الخيارات المبتكرة لتمويل تطوير التكنولوجيات ونقلها.

•٣٠ أحاطت الهيئة الفرعية علماً بالتقرير الذي أعدته الأمانة عن حصيلة حلقة العمل المعنية بالخيارات المبتكرة لتمويل نتائج تقييمات الاحتياجات من التكنولوجيا التي عُقدت في يومي •٢ و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر •٢٠٠٥ في بون بألمانيا (FCCC/SBSTA/2006/3). ولاحظت الهيئة كذلك أن حلقة العمل قد شكلت منبراً مفيداً لتقديم معلومات عملية لتعزيز قدرة واضعي المشاريع في البلدان النامية على إعداد مقترحات مشاريع تستند إلى نتائج تقييمات الاحتياجات من التكنولوجيا وغيرها من المصادر. وتطلعت الهيئة الفرعية إلى صدور الورقة التقنية بشأن الخيارات المبتكرة لتمويل تطوير التكنولوجيات ونقلها في دورة الخامسة والعشرين.

71- وأحاطت الهيئة الفرعية علماً على نحو خاص بدليل الممارسين القادم المخصص لإعداد وتقديم مقترحات تمويل المشاريع، هذا الدليل الذي يعزز أعمال فريق الخبراء القائمة على أساس النتائج والمتعلقة بإيجاد خيارات مبتكرة لـتمويل تطويـر التكنولوجيات ونقلها، بما في ذلك الخيارات المتصلة بأولويات التكنولوجيا المحددة في تقييمات الاحتياجات من التكنولوجيا التي أجرها البلدان، ورحبت الهيئة بخطة فريق الخبراء والأمانة لإصدار الدليل في مؤتمـر الأطـراف الـثاني عشر. ولاحظت الهيئة الفرعية أيضاً أن وثيقة من هذا النوع تكمِّل الجهود العملية والتطبيقـية السيّ يبذلها فريق الخبراء حالياً بالتعاون مع مبادرة تكنولوجيا المناخ في تقديم الدعم التقني عن طريق برامج التوجيه والتدريب لواضعي المشاريع في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداها بمرحلة انتقالية، وذلك بغية تحويـل أفكـار المشاريع الناشئة عن تقييمات الاحتياجات من التكنولوجيا إلى مقترحات مشاريع تتفق ومعايير الجهات الممولة الدولية. وشجعت الهيئة الأطراف المدرجة في المرفق الثاني على تقديم الموارد لدعم أنشطة التوجيه والتدريب مستخدمة دليل الممارسين، كما شجعت هذه الأطراف على السعي إلى جعل تلك المشاريع المحددة في تقييمات الاحتياجات من التكنولوجيا وفي البلاغات الوطنية مشاريع قابلة للتمويل.

77- وأشارت الهيئة الفرعية أيضاً إلى اهتمام الأطراف المستمر بالمشاركة في الجهود التعاونية في محال البحث والستطوير. وبغية زيادة هذا التفاعل، شجّعت الهيئة الأطراف على القيام، من حلال مركز تنسيق المعلومات التكنولوجية (TT:CLEAR) ووسائل أحرى، بإتاحة معلومات عن أنشطة البحث والتطوير الجارية والمقررة الممولة مين القطاع العام حيث توجد فرص أمام الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للانضمام إلى المشاركين في هذه

[.]FCCC/SBSTA/2005/8 (Y)

الأنشطة، وبيان الشروط التي يمكن بموجبها للأطراف أن تشارك في تلك الأنشطة وكذلك الخطوات اللازمة لإقامة هذه الأنشطة التعاونية في مجال البحث والتطوير على النحو الذي أوصى به فريق الخبراء المعنى بنقل التكنولوجيا.

٣٣- وأشارت الهيئة الفرعية أيضاً إلى الأعمال التي تضطلع بها الأمانة حالياً فيما يتعلق بمشروعها الريادي لإقامة شبكة بين مركز التنسيق (TT:CLEAR) ومراكز معلومات التكنولوجيا الوطنية والإقليمية.

77 وطلبت الهيئة الفرعية إلى رئيسها أن يجري، بمساعدة من الأمانة، مشاورات غير رسمية بين الأطراف قبل انعقاد الدورة الخامسة والعشرين للهيئة الفرعية، كما طلبت إليه أن ينظر، إذا أتاحت ذلك الموارد والوقت، في مجموعة الإجراءات الممكنة لدعم تنفيذ إطار نقل التكنولوجيا الوارد في مرفق هذه الاستنتاجات، بما في ذلك القيام في الموعد المحدد وهو ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦ بتقديم الوثائق من الأطراف بشأن الاستعراض الذي من المقرر أن يجريه فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، وفقاً للطلب الوارد في المقرر 7/م أ- 11، وذلك بغية تيسير المناقشات حول هذه المسألة في مؤتمر الأطراف الثاني عشر.

خامساً - البحوث والمراقبة المنتظمة

(البند ٥ من جدول الأعمال)

١ - المداولات

٥٣- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند في حلستيها الثانية والرابعة المعقودتين في ١٨ و٢٥ أيار/مايو على الستوالي. وأدلى ببيانات ممثلو ثمانية أطراف، من بينهم ممثل تحدث نيابة عن تحالف الدول الجزرية الصغيرة، وممثل تحدث نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها^(٨).

٣٦- واتفقت الهيئة الفرعية، في جلستها الثانية، على النظر في هذا البند في إطار فريق اتصال اشترك في رئاسته السيد سيرجيو كاستلاري (إيطاليا) مع السيدة ماريّا باس - سيغاران (بيرو). وفي الجلسة الرابعة، قدم السيد كاستلاّري تقريراً عن المشاورات التي أجراها فريق الاتصال.

٣٧- ونظرت الهيئة الفرعية، في جلستها الرابعة، في الاستنتاجات (٩) التي اقترحها الرئيس، واعتمدت هذه الاستنتاجات.

- " أحاطت الهيئة الفرعية علماً بالوثيقة FCCC/SBSTA/2006/MISC.3 و اللتين تتضمنان آراءً أبدةا أطراف بشأن الاحتياجات والأولويات البحثية المحددة المتصلة بالاتفاقية، يما في ذلك المعلومات ذات الصلة بتعزيز قصدرة السبلدان النامية على المساهمة والمشاركة في البحوث المتعلقة بتغيَّر المناخ. وأحاطت علماً أيضاً بالوثيقة FCCC/SBSTA/2006/INF.2 التي تتضمن تقريراً توليفياً عن الاحتياجات والأولويات البحثية المتصلة بالاتفاقية

أدلي بهذا البيان بالاشتراك مع بلغاريا، ورومانيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والبوسنة والهرسك.

⁽٩) اعتُمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBSTA/2006/L.7

والمحـــددة في الوثيقة آنفة الذكر، وفي الوثيقتين FCCC/SBSTA/2002/INF.17 وFCCC/SBSTA/2005/3، وفي البلاغات الوطنية، وفي التقرير التقييمي الثالث الذي أعده الفريق الحكومي الدولي المعني بتغيُّر المناخ.

٣٩- وأعربت الهيئة الفرعية عن تقديرها لبرامج بحوث تغيُّر المناخ الإقليمية والدولية لما وفرته من معلومات في النشاط الجانبي الخاص بالاحتياجات البحثية المتصلة بالاتفاقية الذي حرى في أثناء دورتها الرابعة والعشرين.

٤٠ ونوهت الهيئة الفرعية بالمعلومات التي وفرقما (١٠) هذه البرامج عن أنشطتها الجارية التي تتناول الاحتياجات البحثية للاتفاقية، يما فيها الجهود الجارية لتعزيز قدرة ومشاركة البلدان النامية في بحوث تغيُّر المناخ.

13 - وفي هــذا الصدد، وكما جاء في المقرر 9/م أ-11، دعت الهيئة الفرعية هذه البرامج إلى القيام، مجتمعة ومنفردة، بتزويد الهيئة، قبل انعقاد دورتها الخامسة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر 1.0)، بتقرير قصير موجز أو تقارير قصيرة موجزة تستند إلى النشاط الجانبي الخاص آنف الذكر، وتحدد أي فجوات في برامجها البحثية تتعلق بالاحتياجات البحثية للاتفاقية بحسب ما يراها الأطراف، كما في الوثيقة FCCC/SBSTA/2006/INF.2، وتنظر في خيارات لتناول هذه الاحتياجات.

57 وإدراكاً من الهيئة الفرعية للدور الهام الذي تستطيع الشبكات الإقليمية القيام به، بل الذي تقوم بها حالياً في الأمريكتين وفي منطقة آسيا والمحيط الهادئ في مجال تعزيز مشاركة البلدان النامية في بحوث تغيُّر المناخ، لاحظت الهيئة بعين التقدير الجهود الجارية لإيجاد شبكة بحوث إقليمية لأفريقيا في مجال تغيُّر المناخ، وشجعت الهيئة الأطراف على دعم ومواصلة تطوير هذه الشبكات الإقليمية.

٤٣- وسلّمت الهيئة الفرعية بأهمية تحسين نوعية وتوفر وتبادل البيانات المستمدة من المراقبة وإدماجها في مجموعات بيانات مناسبة للأنشطة البحثية. وأشارت الهيئة إلى ضرورة مواصلة جميع الأطراف دعم وتعزيز المراقبة المنتظمة.

٤٤ - وأشارت الهيئة الفرعية إلى استمرار الحاجة إلى تحسين إيصال المعلومات العلمية عن تغيُّر المناخ إلى واضعي السياسات العامة والجمهور.

ولاحظت الهيئة الفرعية أيضاً ضرورة تعزيز الاتصال في اتجاهين والتعاون بين الأطراف وبرامج البحوث الإقليمية والدولية بغية تلبية الحاجات البحثية للاتفاقية.

73 ووافقت الهيئة الفرعية على استكشاف السبل التي يمكنها أن تيسِّر بما زيادة فعالية الحوار بين الأطراف وهذه وبرامج البحوث الإقليمية والدولية في مجال تغيَّر المناخ في سياق المقرر 9/n أ- 11. ودعت الهيئة الأطراف وهذه البرامج إلى تقديم آرائها في هذا الموضوع إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز 77 شباط/فبراير 70 كي تنظر فيها الهيئة في دورتما السادسة والعشرين (أيار/مايو 70). وبغية مواصلة تيسير تطوير الحوار طلبت الهيئة إلى الأمانة أن تعقد احتماعاً لمناقشة غير رسمية بين الأطراف في الدورة السادسة والعشرين للهيئة، وأن تدعو ممثلي هذه

⁽۱۰) يمكن الاطلاع على ما قدمته برامج البحوث الإقليمية والدولية في موقع الاتفاقية الإطارية على الإنترنت: http://unfccc.int/methods_and_science/research_and_systematic_observation/items/3461.php

سادساً - تخفيض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات في البلدان النامية (البند ٦ من حدول الأعمال)

۱ – المداولات

٤٧ - نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند في حلستيها الأولى والرابعة المعقودتين في ١٨ و٢٥ أيار/مايو على التوالي. وأدلى ببيانات ممثلو ستة عشر طرفاً، من بينهم ممثل تحدث نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها(١١).

٤٨- واتفقت الهيئة الفرعية، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند في إطار فريق اتصال يشترك في رئاسته السيد إرنان كارلينو (الأرجنتين) مع السيد أودون روزلاند (النرويج). وفي الجلسة الرابعة، قدم السيد روزلاند تقريراً عن المشاورات التي أجراها فريق الاتصال.

9 ٤ - ونظرت الهيئة الفرعية، في جلستها الرابعة، في الاستنتاجات (١٢) التي اقترحها الرئيس واعتمدت هذه الاستنتاجات.

٢ - الاستنتاجات

• ٥- شرعت الهيئة الفرعية في النظر في المعلومات المقدمة من الأطراف والواردة في الوثيقة Add.1 وفي المعلومات المقدمة من المراقبين المعتمدين والمدرجة على الموقع الإلكتروي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيَّر المناخ. وقد لاحظت الأطراف ضرورة معالجة مسألة خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات في البلدان النامية وذلك كجزء من جهود تخفيف آثار تغيُّر المناخ، من أجل تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية.

١٥- وقررت الهيئة الفرعية أن تواصل في دور تها الخامسة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦) النظر في القضايا العلمية والتقنية والمنهجية ذات الصلة، وتبادل المعلومات والخبرات ذات الصلة، بما في ذلك نُهُج السياسة العامة والحوافز الإيجابية، آخذة في اعتبارها نتائج حلقة العمل (١٣) التي طلب مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة أن يتم تنظيمها، والمعلومات المقدمة من الأطراف والمشار إليها في الفقرة ٥٠ أعلاه.

⁽١١) أُدلي بمذا البيان بالاشتراك مع بلغاريا، ورومانيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والبوسنة والهرسك.

⁽۱۲) اعتُمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBSTA/2006/L.8.

⁽١٣) سوف تُعقد حلقة العمل هذه في روما بإيطاليا في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

٥٢ - وقررت الهيئة الفرعية بأن حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ٥١ أعلاه ينبغي أن تتيح فرصة للأطراف لتقاسم الخبرات والنظر في الجوانب ذات الصلة بخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات في البلدان النامية. وسوف يكون من بين المواضيع المحدَّدة التي ستناقَش في حلقة العمل ما يلي:

(أ) القضايا العلمية والاجتماعية - الاقتصادية والتقنية والمنهجية، بما في ذلك دور الغابات، وبخاصة الغابات الاستوائية، في دورة الكربون العالمية، وقضايا التعاريف، بما فيها تلك المتعلقة بالصلات بين إزالة الغابات وتدهور البيئة؛ وتوافر البيانات ونوعيتها؛ ونطاقات ومعدلات ودوافع إزالة الغابات؛ وتقدير التغيُّرات في مخزون الكربون والغطاء الحرجي؛ وأوجه عدم التيقن ذات الصلة؛

(ب) نُهُ ج السياسة العامة والحوافز الإيجابية لخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات في البلدان النامية، يما في ذلك الأسباب؛ والفعالية القصيرة والطويلة الأجل فيما يتعلق بعمليات خفض الانبعاثات؛ وانتقال الانبعاثات؛ والتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف؛ وأنشطة الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة؛ وتحسين الإدارة المستدامة للغابات؛ وبناء القدرات؛ والآليات المالية والبدائل الأحرى - على أن تُجرى المناقشات على أساس الخبرات المكتسبة والعبر المستخلصة؛

(ج) تحديد الصلات الممكنة بين القضايا العلمية والاجتماعية - الاقتصادية والتقنية والمنهجية ذات الصلة ونهم السياسة العامة والحوافز الإيجابية التي قد تنشأ عن النظر في المواضيع المندرجة ضمن الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه.

٥٣- وطلبت الهيئة الفرعية من الأمانة أن تكفل دعوة ممثلين عن المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة للمشاركة في حلقة العمل. كما طلبت من الأمانة أن تدعو إلى حلقة العمل ممثلين عن المنظمات غير الحكومية ذات الصلة بالإضافة إلى خبراء مختصين.

٤٥- وطلبت الهيئة الفرعية من الأمانة أن تُعد لحلقة العمل ورقة معلومات أساسية بشأن المواضيع المندرجة في الفقرة ٥٢(أ) و(ب)، مع إجراء توليف للمعلومات ذات الصلة الواردة في البلاغات الوطنية والمعلومات المقدمة من الأطراف والمشار إليها في الفقرة ٥٠ أعلاه.

٥٥- وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العملية والتكنولوجية من الأمانة أن تخطّط لعقد حلقة عمل ثانية بشأن المسائل المتصلة بهذا البند من حدول الأعمال، على أن تُعقد حلقة العمل هذه قبل انعقاد دورتما السادسة والعشرين (أيار/مايو ٢٠٠٧)، رهناً بتوفَّر تمويل إضافي، وبانتظار الاستنتاجات التي ستخلص إليها الهيئة الفرعية في دورتما الخامسة والعشرين.

سابعاً - القضايا المنهجية في إطار الاتفاقية (البند ٧ من حدول الأعمال)

ألف – المسبادئ التوجيهية التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة (البند الفرعي ٧(أ) من حدول الأعمال)

١ - المداولات

٥٦ - نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في حلستيها الثانية والرابعة المعقودتين في ١٨ و ٢٥ أيار/مايو على التوالي. وفي الجلسة الثانية، قدم ممثل للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ تقريراً عن وضع واعتماد فريقه المسادئ التوجيهية لعام ٢٠٠٦ للفريق الحكومي الدولي المتعلقة بقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة (المبادئ التوجيهية لعام ٢٠٠٦ للفريق). وأدلى ببيانين ممثلا طرفين. كما أدلى ببيان ممثل للرابطة الدولية للطاقة المائية.

٥٧- واتفقت الهيئة الفرعية، في جلستها الثانية، على النظر في هذا البند الفرعي بالاقتران مع البند الفرعي الارب) في مشاورات غير رسمية يعقدها الرئيس بمساعدة السيدة ريئيتًا بيباتي (فنلندا) وفي الجلسة الرابعة، قدمت السيدة بيباتي تقريراً عن هذه المشاورات.

٥٨- ونظـرت الهيـئة الفرعية، في حلستها الرابعة، في الاستنتاجات (١٤) التي اقترحها الرئيس، واعتمدت هذه الاستنتاجات.

٢ - الاستنتاجات

المبادئ التوجيهية التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ

90- أشارت الهيئة الفرعية إلى ألها، في دورها السابعة عشرة، قد دعت الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ (الفريق الحكومي الدولي) إلى إعادة النظر في المبادئ التوجيهية المنقحة لعام 1997 للفريق الحكومي الدولي والمستعلقة بقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة في موعد أقصاه مطلع عام ٢٠٠٦ (FCCC/SBSTA/2002/13)، الفقرة ١٤(و)).

• ٦٠ ورحبت الهيئة الفرعية بالعمل الذي أنجزه الفريق الحكومي الدولي في الوقت المناسب في إعداد المبادئ التوجيهية لعام ٢٠٠٦ للفريق التوجيهية لعام ٢٠٠٦ للفريق التوجيهية لعام ٢٠٠٦ للفريق الحكومي الدولي)، التي قبلها الفريق الحكومي الدولي في دورته الخامسة والعشرين المعقودة في موريشيوس في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

⁽۱٤) اعتُمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBSTA/2006/L.10.

71- وأقررت الهيئة الفرعية بأن المبادئ التوجيهية لعام ٢٠٠٦ للفريق الحكومي الدولي قد أُتيحت في الدورة الرابعة والعشرين للهيئة الفرعية على النحو المطلوب، وأنه سيلزم الأطراف وقت إضافي لتحليلها.

77- وأشارت الهيئة الفرعية إلى الفقرات ٥٩ و ٢٠ و ٦١ أعلاه، فقررت مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والعشرين (أيار/مايو ٢٠٠٧).

قضايا الإبلاغ

٦٣- نظرت الهيئة الفرعية في القضايا التالية المرَحَّلة من دورتها الثالثة والعشرين (FCCC/SBSTA/2005/10):

- (أ) كيفية عرض الانبعاثات وعمليات الإزالة، المندرجة حالياً في قطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة وقطاع الزراعة، في المجاميع الوطنية؛
- (ب) القضايا المتعلقة بقوائم الجرد المرتبطة بحرق الكتلة الحيوية والاضطرابات الطبيعية، من حيث اتصالها بالإبلاغ بموجب الاتفاقية؛
- (ج) ما لــتحول الميثان وأول أكسيد الكربون والمركبّات العضوية المتطايرة غير الميثان، المنبعثة إثر التغيرات في مخزون الكربون، إلى ثاني أكسيد الكربون في الجو، من آثار في الإبلاغ.

75- وقررت الهيئة الفرعية بحث هذه القضايا في دورتما السادسة والعشرين في سياق نظرها في المبادئ التوجيهية لعام ٢٠٠٦ للفريق الحكومي الدولي، المشار إليها في الفقرة ٢٢ أعلاه.

باء - منتجات الخشب المقطوع (البند الفرعي ٧(ب) من حدول الأعمال)

١ - المداولات

٥٦ - نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستيها الثانية والرابعة المعقودتين في ١٨ و ٢٥ أيار/مايو على التوالي. وأدلى ببيانات ممثلو خمسة أطراف، من بينهم ممثل تحدث نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها (١٥) وممثل تحدث نيابة عن تحالف الدول الجزرية الصغيرة.

77- واتفقت الهيئة الفرعية، في جلستها الثانية، على النظر في هذا البند الفرعي بالاقتران مع البند الفرعي ٧(أ) في مشاورات غير رسمية يعقدها الرئيس بمساعدة السيدة ريئيتًا بيباتّي (فنلندا). وفي الجلسة الرابعة، قدمت السيدة بيباتّي تقريراً عن هذه المشاورات.

٦٧ – ونظرت الهيئة الفرعية، في حلستها الرابعة، في الاستنتاجات^(١٦) التي اقترحها الرئيس، واعتمدت هذه الاستنتاجات.

⁽١٥) أُدلي بهذا البيان بالاشتراك مع بلغاريا، ورومانيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والبوسنة والهرسك.

٢ - الاستنتاجات

حت الهيئة الفرعية الأطراف التي بإمكانها الإبلاغ طوعاً عن منتجات الخشب المقطوع في قوائم حردها الوطنية على نحو يتفق مع المبادئ التوجيهية الحالية للاتفاقية الإطارية فيما يتعلق بالإبلاغ، إلى أن تفعل ذلك.

79 - وقررت الهيئة الفرعية مناقشة الإبلاغ عن منتجات الخشب المقطوع في دورتما السادسة والعشرين في سياق نظرها في المبادئ التوجيهية لعام ٢٠٠٦ للفريق الحكومي الدولي.

٧٠ وأقرت الهيئة الفرعية بأن ثمة قضايا أخرى متصلة بمنتجات الخشب المقطوع يلزمها النظر فيها في دورتها السادسة والعشرين.

جيم - الانبعاثات الناشئة عن الوقود المستخدم في الطيران الدولي والنقل البحري (البند الفرعي ٧(ج) من حدول الأعمال)

٧١ نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستيها الثانية والرابعة المعقودتين في ١٨ و ٢٥ أيار/مايو
 على التوالي. وأدلى ببيانات ممثلو خمسة أطراف، من بينهم ممثل تحدث نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء
 فيها(١٧٠). كما أدلى ببيان كل من ممثل المنظمة البحرية الدولية وممثل الشبكة الدولية للعمل في مجال المناخ.

٧٢ واتفقت الهيئة الفرعية، في حلستها الثانية، على النظر في هذا البند الفرعي في إطار مشاورات غير رسمية يعقدها الرئيس بمساعدة السيد جوزيه روميرو (سويسرا). وفي الجلسة الرابعة، قدم السيد روميرو تقريراً عن هذه المشاورات.

٧٣- واتفقت الهيئة الفرعية، في جلستها الرابعة، على مواصلة نظرها في هذه المسائل في دورتما الخامسة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦).

دال – الجوانب العلمية والمنهجية لمقترح البرازيل (البند الفرعي ٧(د) من حدول الأعمال)

۱ – المداولات

٧٤ نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستيها الثانية والرابعة المعقودتين في ١٨ و٢٥ أيار/مايو على
 التوالي. وأدلى ببيانات ممثلو ستة أطراف، من بينهم ممثل تحدث نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها (١٩٠).

- (١٦) اعتُمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBSTA/2006/L.10
- (١٧) أُدلي بمذا البيان بالاشتراك مع بلغاريا، ورومانيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والبوسنة والهرسك.
 - .FCCC/SBSTA/2006/L.5 (\λ)
- (١٩) أدلي بهذا البيان بالاشتراك مع بلغاريا، ورومانيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والبوسنة والهرسك.

واتفقت الهيئة الفرعية، في جلستها الثانية، على النظر في هذا البند الفرعي في إطار مشاورات غير رسمية يعقدها الرئيس بمساعدة السيد حايكيو ليم (جمهورية كوريا) والسيد حان - باسكال فان إيبرسيلي (بلجيكا).
 وفي الجلسة الرابعة، قدم السيد ليم تقريراً عن هذه المشاورات.

٧٦- ونظـرت الهيـئة الفرعية، في جلستها الرابعة، في الاستنتاجات (٢٠) التي اقترحها الرئيس، واعتمدت هذه الاستنتاجات.

٧٧- وفي الجلسة ذاها، وبناء على طلب قدمه ممثلا طرفين، أكد الرئيس أنه سيتم بحث هذه المسألة في دورة واحدة.

٧٨- أحاطت الهيئة الفرعية علماً بالرسالة الواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2006/MISC.8

9٧- وأعربت الهيئة الفرعية عن تقديرها للأوساط العلمية على عملها من أجل البناء على الجوانب العلمية والمنهجية للمقترح المقدم من البرازيل. وأعربت الهيئة الفرعية أيضاً عن تقديرها للحكومات التي دعمت هذا العمل. ولاحظت الهيئة الفرعية أن مشاركة خبراء من كل من البلدان المتقدمة والبلدان النامية في هذا المجهود قد عززت بناء القدرات شيئاً ما. ولاحظت الهيئة الفرعية أن هذه العملية تظل مفتوحة لتعزيز مشاركة العلماء المنتمين إلى البلدان النامية.

٠٨٠ وأشارت الهيئة الفرعية إلى ضرورة مواصلة العمل، مثلاً من أجل زيادة حصر القضايا غير الواضحة والحد منها، وسلم الثغرات الموجودة في المعرفة، ومواصلة تحسين المنهجية، كأن يُنظر في زيادة تمييز المصادر وتمديد النطاقات الزمنية.

٨١- وشــجعت الهيئة الفرعية جميع الأطراف، ومؤسسات البحث والعلماء المهتمين بهذه المسألة على مواصلة العمل والاستمرار في تبادل المعلومات والخبرات بشأن الجوانب العلمية والمنهجية للمقترح المقدم من البرازيل.

٨٢ وأشارت الهيئة الفرعية إلى ألها تتوقع أن يكتمل العمل العلمي بحلول الفصل الثالث من عام ٢٠٠٧ لكي ينظر فيه الأطراف. ودعت الهيئة الفرعية جميع الأطراف، ومؤسسات البحث والعلماء المشاركين في هذا العمل إلى أن يقدموا إلى الأمانة، عبر الأطراف المهتمة، وبحلول ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، تقارير كتابية عن نتائج أعمالهم بشأن الجوانب العلمية والمنهجية للمقترح المقدم من البرازيل.

٣٨- وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة أن تنظم حدثاً جانبياً خاصاً في أثناء الدورة السابعة والعشرين للهيئة الفرعية (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧) يتسنى فيه لكل الأطراف، ومؤسسات البحث والعلماء المشاركين في هذا العمل أن يقدموا الله الأمانة، بحلول ٧ آذار/مارس العمل أن يقدموا إلى الأمانة، بحلول ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، آراءهم بشأن هذه النتائج وتلك السابقة. وطلبت الهيئة إلى الأمانة أن تُجمع هذه الرسائل في وثيقة متنوعات.

⁽۲۰) اعتُمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBSTA/2006/L.13.

٨٤ ووافقت الهيئة الفرعية على إتمام النظر في هذا البند من حدول الأعمال فور الفراغ من العمل العلمي
 بالقدر الكافي، وأشارت إلى رغبتها في أن تتمكن من ذلك في الدورة الثامنة والعشرين للهيئة الفرعية (حزيران/يونيه ٢٠٠٨) أو في أقرب وقت بعد ذلك.

هاء - التجربة في مجالي الإبلاغ والاستعراض وفي مجال تدريب الخبراء (البند الفرعي ٧(ه) من حدول الأعمال)

١ - المداولات

٥٨ نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستيها الثانية والرابعة المعقودتين في ١٨ و٢٥ أيار/مايو على التوالي. وأدلى ببيانات ممثلو ثلاثة أطراف، من بينهم ممثل تحدث نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها (٢١)، وممثل تحدث نيابة عن تحالف الدول الجزرية الصغيرة.

٨٦- واتفقت الهيئة الفرعية، في جلستها الثانية، على النظر في هذا البند الفرعي في إطار مشاورات غير رسمية يعقدها الرئيس بمساعدة السيدة أميريكانو تقريراً عن هذه المشاورات.

٨٧- ونظـرت الهيـئة الفرعية، في حلستها الرابعة، في الاستنتاجات (٢٢) التي اقترحها الرئيس، واعتمدت هذه الاستنتاجات.

٢ - الاستنتاجات

٨٨- نظرت الهيئة الفرعية في الوثيقة FCCC/SBSTA/2006/2 التي طُلب إعدادها في المقرَّرين ١٨/م أ-٨ و السي تتضمن معلومات عن التجربة المتعلقة بالإبلاغ عن قوائم حرد غازات الدفيئة واستعراضها بموجب الاتفاقية، وبالبرنامج التدريبي لأعضاء أفرقة خبراء الاستعراض.

9 ٨- وقد لاحظت الهيئة الفرعية أنه قد تُبُت أن "المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيُّر المناخ للإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية" و"المبادئ التوجيهية المتعلقة بالاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية" تشكِّل أدوات قيَّمة في تحسين اتساق وحُسن توقيت واكتمال قوائم جرد غازات الدفيئة وقابليتها للمقارنة وشفافيتها.

٩٠ وخلُصت الهيئة الفرعية إلى أنه ليس من الضروري تحديث المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه في دورتها الرابعة والعشرين.

⁽٢١) أُدلي بهذا البيان بالاشتراك مع بلغاريا، ورومانيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والبوسنة والهرسك.

⁽۲۲) اعتُمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBSTA/2006/L.4

91 - كما لاحظت الهيئة الفرعية أن خبراء الجرد من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (أطراف المرفق الأول) والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية الذين يشاركون في التدريب المتعلق بالاستعراض وفي استعراض قوائم جرد غازات الدفيئة المقدَّمة من أطراف المرفق الأول يحصلون على فوائد إضافية من حيث بناء القدرات.

97 - وشـجعت الهيئة الفرعية الأطراف على تسمية خبراء إضافيين لإدراجهم على قائمة الخبراء، وعلى اتخاذ الخطوات الضرورية لضمان توافر الخبراء للمشاركة في عملية الاستعراض.

97 - ورحبت الهيئة الفرعية بكون ما يزيد عن ١٠٠ حبير قد تلقوا تدريباً قامت الأمانة بتنظيمه ثم شاركوا بعد ذلك في أفرقة خبراء الاستعراض في الفترة ٢٠٠٥-٥، وطلبت الهيئة الفرعية من الأمانة أن تواصل تنفيذ برنامجها التدريبي لخبراء استعراض قوائم الجرد الذين تتم تسميتهم لإدراجهم على قائمة الخبراء، وشجعت الأطراف على دعم أنشطة البرنامج التدريبي في مجال الاستعراض.

98- وطلبت الهيئة الفرعية من خبراء الاستعراض الرئيسيين أن يدرجوا ضمن المناقشة التي ستجري في المتنماعهم المقبل القضايا التالية: الخبرة المكتسبة والعبر المستخلصة فيما يتعلق بسرية المعلومات، والخلافات فيما بين أعضاء الأفرقة، واتساق عمليات الاستعراض، والكيفية التي تُسهم بها التوصيات التي تضعها أفرقة حبراء الاستعراض في تحسين عملية الإبلاغ من قبل الأطراف.

90 – وطلبت الهيئة الفرعية من الأمانة أن تواصل إعداد تقارير سنوية عن أنشطة استعراض قوائم الجرد، عملاً بالمقرر 17/م أ-9، كي تنظر فيها الهيئة الفرعية، وأن تُضَمِّن تقاريرَها هذه معلومات عن التقدم المحرز في تحديث قائمة الخبراء.

ثامناً - القضايا المنهجية في إطار بروتوكول كيوتو (البند ٨ من حدول الأعمال)

77 - 1 ألف - 1 الآثار المترتبة على إنشاء مرافق جديدة لمركبات الهيدرو كلورو فلورو كربون - 77 (HCFC-22) سيعياً إلى تحقيق تخفيضات معتمدة للانبعاثات من تدمير مركبات الهيدرو فلورو كربون - 77 (HFC-23)

(البند الفرعي ٨(أ) من جدول الأعمال)

۱ – <u>المداولات</u>

97 - نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستيها الثانية والرابعة المعقودتين في ١٨ و ٢٥ أيار/مايو على التوالي. وأدلى ببيانات ممثلو أربعة أطراف، من بينهم ممثل تحدث نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها (٢٣). كما أدلى ممثل الشبكة الدولية للعمل في مجال المناخ ببيان.

⁽٢٣) أُدلي بهذا البيان بالاشتراك مع بلغاريا، ورومانيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والبوسنة والهرسك.

٩٧ - واتفقت الهيئة الفرعية، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند الفرعي في إطار فريق اتصال يرأسه السيد غيورغ بورستينغ (النرويج). وفي الجلسة الرابعة، قدم السيد بورستينغ تقريراً عن المشاورات التي أجراها فريق الاتصال.

٩٨ - ونظـرت الهيـئة الفرعية، في جلستها الرابعة، في الاستنتاجات (٢٤) التي اقترحها الرئيس، واعتمدت هذه الاستنتاجات.

٢ - الاستنتاجات

9.9 - V لاحظت الهيئة الفرعية أن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه احتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو سلم، في مقرره Λ/n أإ-1 الذي اتخذه في دورته الأولى بأن إصدار وحدات تخفيض انبعاثات معتمدة من تدمير مركبات الهيدروفلوروكربون – 17 (HCFC-22) في مرافق حديدة لمركبات الهيدروكلوروفلوروكربون – 17 (HCFC-22) يمكن أن يسلم عن زيادة الإنتاج العالمي لمركبات الهيدروكلوروفلوروكربون – 17 و/أو مركبات الهيدروفلوروكربون – 17 عما يمكن أن يحدث خلاف ذلك، وبأنه لا يُفترض أن تؤدي آلية التنمية إلى حدوث مثل هذه الزيادة.

• ١٠٠ ودعت الهيئة الفرعية الأطراف والمراقبين المعتمدين والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة إلى أن يقدموا إلى الأمانية، في موعد أقصاه ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، إسهامات تتضمن حلولاً عملية مفصلة للتصدي للآثار المترتبة على الحالة المشار إليها في الفقرة ٩٩ أعلاه، كي تنظر فيها الهيئة الفرعية في دورتها الخامسة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)، بغية إعداد مشروع مقرر يتضمن إرشادات للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة كي يعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦).

باء – القيمة الرقمية المسجلة لإيطاليا في إدارة الغابات بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو (البند الفرعي ٨(ب) من حدول الأعمال)

١ - المداولات

١٠١– نظـرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستيها الثانية والرابعة المعقودتين في ١٨ و٢٥ أيار/مايو على التوالي. وأدلى ممثل لأحد الأطراف ببيان.

١٠٢- واتفقت الهيئة الفرعية، في جلستها الثانية، على النظر في هذا البند الفرعي في إطار مشاورات غير رسمية يعقدها الرئيس بمساعدة السيدة كروغ تقريراً عن هذه المشاورات.

⁽٢٤) اعتُمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBSTA/2006/L.15

١٠٣- ونظـرت الهيـئة الفرعية، في جلستها الرابعة، في الاستنتاجات (٢٥) التي اقترحها الرئيس، واعتمدت هذه الاستنتاجات.

٢ - الاستنتاجات

١٠٤ استجابة لطلب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى (٢٦)، نظرت الهيئة الفرعية في الطلب المقدم من حكومة إيطاليا (٢٧) فيما يتعلق بالقيمة الرقمية لإدارة الأحراج عموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو والتي شُجِّلت لإيطاليا في تذييل مرفق المقرر ١٦/م -أإ-١.

010- ولدى النظر في هذا الطلب، وضعت الهيئة الفرعية في اعتبارها البيانات القطرية بشأن نشاط إدارة الأحراج بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣، التي قدمتها إيطاليا (٢٨) في حينها حسبما طلبه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه احتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (٢٩)، وفقاً لأحكام الفقرة ١٢ من مرفق المقرر ١٦/م ال-١-١.

١٠٦ وقررت الهيئة الفرعية أن توصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف بأن يعتمد في دورته الثانية مشروع مقرر (٣٠٠) بشأن هذه المسألة.

تاسعاً - الجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية للتخفيف من آثار تغيُّر المناخ (البند ٩ من حدول الأعمال)

10.٧- اتفقت الهيئة الفرعية، في دور تها الثالثة والعشرين، على مواصلة عملها المتعلق بالجوانب العلمية والتقنية والاحتماعية - الاقتصادية للتخفيف من آثار تغيَّر المناخ، وعلى التركيز على تبادل المعلومات والخبرات ووجهات السنظر فيما بين الأطراف بشأن الفرص والحلول العملية التي تُيسِّر تنفيذ الاتفاقية وفقاً للولاية المنصوص عليها في المقرر ١٠/م أ-٩. ولهذا الغرض، طلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة أن تنظِّم في كل دورة من دوراتها الأربع المقبلة حلقات عمل تتناول مواضيع محددة.

١٠٨– وفي الأولى من سلسلة حلقات العمل هذه بشأن التخفيف من آثار تغيُّر المناخ عُقِدت يوم الثلاثاء، ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦، تم التركيز على الزراعة والحِراجة والتنمية الريفية.

⁽۲۵) اعتُمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBSTA/2006/L.6.

FCCC/KP/CMP/2005/8 (۲٦)، الفقرة ۱۱۷

[.]FCCC/KP/CMP/2005/MISC.2 (YV)

[.]FCCC/SBSTA/2006/MISC.1 (γλ)

⁽۲۹) FCCC/KP/CMP/2005/8 الفقرة ۱۱۸

FCCC/SBSTA/2006/L.6/Add.1 (٣٠). وللاطلاع على النص النهائي، انظر FCCC/SBSTA/2006/L.6/Add.1 وللاطلاع

9.١٠ وفي الجلسة الخامسة، قدم الرئيس تقريراً شفوياً عن حلقة العمل (٣١). ونوّه بأن الهيئة الفرعية كانت قد اتفقت في دورتما الثالثة والعشرين على القيام، بعد إتمام حلقات العمل الخمس، بإجراء تقييم لما أنجزته من عمل في إطار هــذا البــند من حدول الأعمال في دورتما السابعة والعشرين، وتقديم تقرير عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة المقدرر عقدها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ونوّه الرئيس كذلك أنه، تيسيراً للمناقشة في الدورة السابعة والعشرين للهيئة الفرعية، سيطلب إلى الأمانة أن تقدم، قبل انعقاد الدورة المذكورة، مساهماتما بشأن مداولات الأطراف استناداً إلى ما تقدمه الأطراف من معلومات أثناء حلقات العمل المعنية بالتخفيف من آثار تغيَّر المناخ.

عاشراً - تيسير تبادل المعلومات والتجارب في مجالات السياسات العامة والتدابير لدى الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(البند ١٠ من جدول الأعمال)

١ - المداولات

١١٠- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند في جلستيها الثالثة والرابعة المعقودتين في ١٩ و٢٥ أيار/مايو على التوالي. وأدلى ببيانات ممثلو سبعة أطراف، من بينهم ممثل تحدث نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها(٣٣).

111- واتفقت الهيئة الفرعية، في جلستها الثالثة، على النظر في هذا البند في مشاورات غير رسمية يعقدها الرئيس بمساعدة السيد نورماند ترمبلَي (كندا) والسيد إكتُر غينسو (الأرجنتين). وفي الجلسة الرابعة، قدم السيد ترمبلَي تقريراً عن هذه المشاورات.

١١٢- ونظرت الهيئة الفرعية، في جلستها الرابعة، في الاستنتاجات (٣٣) التي اقترحها الرئيس، واعتمدت هذه الاستنتاجات.

٢- الاستنتاجات

١١٣- نظرت الهيئة الفرعية في الخطوات المقبلة التي ستتخذ لتيسير تبادل المعلومات والخبرات بشأن سياسات وتدابير الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

112- ودعت الهيئة الفرعية الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ١ آذار/مارس ٢٠٠٨، آراءها الخاصة بالحاجة إلى تنظيم أحداث مقبلة لتيسير تبادل المعلومات وتقاسم الخبرات بشأن سياسات وتدابير الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وطلبت إلى الأمانة أن تُجمع تلك الآراء في وثيقة متنوعات لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية في دورتما الثامنة والعشرين (حزيران/يونيه ٢٠٠٨).

⁽٣١) يمكن الاطلاع على نسخة لموجز تقرير الرئيس في موقع الاتفاقية الإطارية على الإنترنت، وعنوانه: http://unfccc.int/files/methods_and_science/mitigation/pdf/mitigation_ws_sbsta24_chair_summary.pdf

⁽٣٢) أُدلي بهذا البيان بالاشتراك مع بلغاريا، ورومانيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والبوسنة والهرسك.

FCCC/SBSTA/2006/L.11 اعتُمدت بوصفها الوثيقة (٣٣)

حادي عشر – مسائل تتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو (البند ١١ من حدول الأعمال)

١١٥ نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند في جلستيها الثالثة والرابعة المعقودتين في ١٩ و٢٥ أيار/مايو على التوالي. وأدلى ببيانات ممثلو ثمانية أطراف، من بينهم ممثل تحدث نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها(٣٤).

١٦٦ واتفقت الهيئة الفرعية، في جلستها الثالثة، على أن يُجري الرئيس مشاورات بشأن كيفية بحث هذا البند.
 وفي الجلسة الرابعة، قدم الرئيس تقريراً عن هذه المشاورات.

١١٧- وبناء على اقتراح قدمه الرئيس، اتفقت الهيئة الفرعية، في جلستها الرابعة، على مواصلة نظرها في هذه المسائل في دورتها الخامسة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦).

ثاني عشر – التعاون مع المنظمات الدولية المختصة (البند ١٢ من حدول الأعمال)

ألف - بند فرعي من جدول الأعمال أُبقي معلقاً (البند الفرعي ١١٥) من حدول الأعمال [أبقي معلقاً])

باء – الستقرير الخاص عن حماية طبقة الأوزون والنظام المناخي العالمي: القضايا المتصلة بمركبات الهيدروفلوروكربون ومركبات الكربون المشبع بالفلور (البند الفرعي ١٢(ب) من حدول الأعمال)

١ – المداولات

١١٨ – نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستيها الثالثة والرابعة المعقودتين في ١٩ و٢٥ أيار/مايو على التوالي. وأدلى ببيانات ممثلو خمسة أطراف، من بينهم ممثل تحدث نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

9 ١١- واتفقت الهيئة الفرعية، في جلستها الثالثة، على النظر في هذا البند الفرعي في إطار مشاورات غير رسمية يعقدها الرئيس بمساعدة السيد رولِستن مور (بربادوس). وفي الجلسة الرابعة، قدم السيد مور تقريراً عن هذه المشاورات.

١٢٠ - ونظرت الهيئة الفرعية، في جلستها الرابعة، في الاستنتاجات (٣٦) التي اقترحها الرئيس، واعتمدت هذه الاستنتاجات.

⁽٣٤) أُدلي بمذا البيان بالاشتراك مع بلغاريا، ورومانيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والبوسنة والهرسك.

[.]FCCC/SBSTA/2006/L.2 ((°)

⁽٣٦) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBSTA/2006/L.9

٢ - الاستنتاجات

171 – رحَّبـــت الهيــئة الفرعية مع التقدير بالمعلومات التي قدمتها (٣٧) الأمانة من أجل اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون ومن أجل بروتوكول مونتريال الملحق بما (أمانة الأوزون) عما يلي:

(أ) السنظر، أثناء احتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال السابع عشر، في التقرير الخاص المتعلق بحماية طبقة الأوزون والنظام المناحي العالمي: القضايا المتصلة بمركبات الهيدروفلوروكربون ومركبات الكربون الكربون المشسبّع بسالفلور (التقرير الخاص للفريق الحكومي الدولي) الذي أعده الفريق الحكومي الدولي المعني بتغيّر المناخ وفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي التابع لبروتوكول مونتريال؟

(ب) التقرير التكميلي الذي أعده فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي التابع لبروتوكول مونتريال.

- ١٢٢ وأحاطت الهيئة الفرعية إلى ألها قد طلبت في دورها الثالثة والعشرين (FCCC/SBSTA/2006/MISC.2) الفقرة ٢٦ (هـ)) وأشارت الهيئة الفرعية إلى ألها قد طلبت في دورها الثالثة والعشرين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)، بتنظيم حلقة عمل أثناء مين الأمانية أن تقوم خلال دورها السابعة والعشرين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)، بتنظيم حلقة عمل أثناء السدورة بشأن الانبعاثات من غير ثاني أكسيد الكربون. ودعت الهيئة الفرعية الأطراف إلى اغتنام هذه الفرصة، فضلاً عن الفرص التي قميئها بنود حدول الأعمال الأخرى ذات الصلة، لتقاسم تجارها المحلية في مجال إدارة و/أو تخفيض انبعاثات مركبات الهيدروفلوروكربون ومركبات الكربون المشبّع بالفلور، بطرق منها تنفيذ تدابير في مجال احتواء هذه المواد، واستردادها، وإعادة استخدامها، وتدميرها. وطلبت الهيئة الفرعية من الأمانة أن تدعو ممثلاً عن أمانة الأوزون لحضور حلقة العمل هذه بصفة مراقب.

17٣- وسلمت الهيئة الفرعية بأن الإجراءات التي تُتخذ لحماية طبقة الأوزون أو لمعالجة تغير المناخ يمكنها أن تؤثر على كل من حماية طبقة الأوزون والجهود المبذولة للتخفيف من حدة تغير المناخ. ولذلك فقد شجعت الهيئة الفرعية كافة الأطراف على السعي إلى ضمان حسن التواصل فيما بين الجهات المسؤولة في حكوماتها عن كل من هاتين المسألتين.

175- وشجعت الهيئة الفرعية أمانة الاتفاقية وأمانة الأوزون على أن تواصلا التعاون في مجالات منها المسائل الناشئة عن التقرير الخاص للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وأن تقدّما، حسب الاقتضاء، تقارير إلى الهيئة الفرعية بشأن التطورات ذات الصلة من أجل إبلاغ الأطراف والمنظمات المختصة بها. ويمكن أن تتضمن هذه التقارير، في جملة أمور، معلومات مستمدة من حلقات العمل ذات الصلة التي تُنظّم في إطار بروتوكول مونتريال، ويشمل ذلك الإبلاغ أثناء الدورة الخامسة والعشرين للهيئة الفرعية (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦) عن حلقة العمل التي عُقدت في آذار/مارس وحلقة العمل التي ستعقد في تموز/يوليه ٢٠٠٦.

جيم – التعاون في إطار اتفاقيات أخرى ومع منظمات علمية ومع هيئات الأمم المتحدة (البند الفرعي ١٢(ج) من حدول الأعمال)

١ - المداولات

٥١٥- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستيها الثالثة والرابعة المعقودتين في ١٩ و٢٥ أيار/مايو على التوالي. وأدلى ببيانات ممثلو ستة أطراف، من بينهم ممثل تحدث نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها (٣٨) كما أدلى ممثل للفريق الحكومي الدولي المعني بتغيَّر المناخ ببيان.

٦٢٦- واتفقت الهيئة الفرعية، في جلستها الثالثة، على النظر في هذا البند الفرعي في إطار مشاورات غير رسمية يعقدها الرئيس بمساعدة السيدة مارسيلا ماين (شيلي) والسيد غريغوري بيكر (أستراليا). وفي الجلسة الرابعة، قدمت السيدة ماين تقريراً عن هذه المشاورات.

١٢٧- ونظرت الهيئة الفرعية، في حلستها الرابعة، في الاستنتاجات (٣٩) التي اقترحها الرئيس، واعتمدت هذه الاستنتاجات.

٢ - الاستنتاجات

17۸- رحبت الهيئة الفرعية بالورقة عن الخيارات المتاحة لتعزيز التعاون فيما بين اتفاقيات ريو الثلاث، الواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2004/INF.19، التي اشتركت في إعدادها أمانات اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، كما رحبت بمساهمات الأطراف، الواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2006/MISC.4، التي تتضمن آراء واقتراحات وتوصيات وتقر بما للخيارات الواردة في الورقة المذكورة من حدود.

9 ٢ ٩ - وأحاطت الهيئة الفرعية علماً ببيان مكتوب أدلى به الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي يورد معلومات عن حصائل الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف للاتفاقية المذكورة بشأن المسائل المتصلة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، يما في ذلك توفَّر تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي بشأن المتنوع البيولوجي والتكيف مع تغير المناخ، وبشأن المسائل المتصلة بعمل فريق الاتصال المشترك.

-١٣٠ وأقرت الهيئة الفرعية بأن التعاون على الصعيد الوطني، بوسائل منها مراكز الاتصال الوطنية، يتيح أكبر الفرص للتعاون الناجع والفعّال بشأن المسائل ذات الصلة باتفاقيات ريو الثلاث. كما نوهت بأن الأطراف تحدد أولوياتها الخاصة بحا فيما يتعلق بالاتفاقيات، فشجعت الأطراف على بذل الجهود في سبيل تحسين التعاون وتيسيره على الصعيد الوطني، واضعة في اعتبارها ما لكل اتفاقية من مهام خاصة بها. ودعت الأطراف إلى أن تضع في اعتبارها ما قد يوجد من مسائل مشتركة بين اتفاقيات ريو الثلاث لدى نظرها في بنود جدول الأعمال التي تندرج فيها هذه المسائل.

⁽٣٨) أدلي بهذا البيان بالاشتراك مع بلغاريا، ورومانيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والبوسنة والهرسك.

[.]FCCC/SBSTA/2006/L.14 اعتُمدت بوصفها الوثيقة (٣٩)

171- ورحبت الهيئة الفرعية بما تضطلع به أمانات اتفاقيات ريو الثلاث من أنشطة تواصل تعاونية حارية، بما في ذلك التقدم المحرز في تحسين إمكانية الاطلاع على المعلومات والبيانات المتصلة بالاتفاقيات من مواقع تلك الاتفاقيات على الإنترنت، ونوهت بما ينهض به فريق الاتصال المشترك من دور هام في التشجيع على تبادل المعلومات، بما في ذلك ما يتصل منها بأنشطة نقل التكنولوجيا وبناء القدرات والخبرات المكتسبة من عمليات التقييم الذاتي للقدرات الوطنية.

١٣٢- وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بالتقرير الشفوي الذي أعدته الأمانة عن حصيلة الدورة الرابعة عشرة للجنة الأمـم المـتحدة المعنـية بالتنمية المستدامة فيما يتعلق بمجموعة المواضيع التالية: تسخير الطاقة لأغراض التنمية المستدامة، وتغير المناخ، وتلوث الهواء/الغلاف الجوي، والتنمية الصناعية.

١٣٣- وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة أن تقدم تقريراً عن حصيلة الدورة الخامسة عشرة للجنة التنمية المستدامة من أجل إعلام الأطراف في الدورة السادسة والعشرين للهيئة الفرعية (أيار/مايو ٢٠٠٧).

١٣٤ - ونوهت الهيئة الفرعية مع التقدير بالحلقة التدريبية المعقودة أثناء الدورة، وموضوعها امتصاص ثاني أكسيد الكربون وتخزينه، وذلك بتوجيه من رئيس الهيئة الفرعية في هذه الدورة.

١٣٥- ونوهــت الهيئة الفرعية بالتقرير الشفوي للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بشأن التغير المحرز في إعداد تقريره التقييمي الرابع.

ثالث عشر - مسائل أخرى (البند ١٣ من حدول الأعمال)

١ - المداولات

197- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند في حلستيها الثالثة والرابعة المعقودتين في ١٩ و ٢٥ أيار/مايو على الستوالي. ونظرت الهيئة الفرعية، في إطار هذا البند، في مسألتين، إحداهما تتصل ببروتوكول كيوتو (البرنامج التدريبي لخبراء الاستعراض بمقتضى المادة ٨) والأخرى تتصل بالاتفاقية (وصلة بيانات غازات الدفيئة). وأدلى ممثل أحد الأطراف ببيان بشأن وصلة بيانات غازات الدفيئة.

١٣٧ - وفي جلستها الثالثة، طلبت الهيئة الفرعية إلى الرئيس صياغة استنتاجات بشأن هذا البند بمساعدة من الأمانة.

١٣٨- ونظـرت الهيـئة الفرعية، في جلستها الرابعة، في الاستنتاجات (٤٠٠) التي اقترحها الرئيس، واعتمدت هذه الاستنتاجات.

(٤٠) تــرد في الوثــيقة FCCC/SBSTA/2006/L.3 الاســتنتاجات المعتمدة بشأن البرنامج التدريبي لخبراء الاستعراض بمقتضى المادة ٨ من بروتوكول كيوتو. وترد في الوثيقة FCCC/SBSTA/2006/L.12 الاستنتاجات المعتمدة بشأن وصلة بيانات غازات الدفيئة.

٢ - الاستنتاجات

البرنامج التدريبي لخبراء الاستعراض بمقتضى المادة ٨ من بروتوكول كيوتو

1٣٩- أحاطت الهيئة الفرعية علماً بالتقرير الشفوي الذي قدمته الأمانة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج التدريبي لأعضاء أفرقة خبراء الاستعراض المشاركين في أنشطة الاستعراض بموجب بروتوكول كيوتو. كما لاحظت أن البرنامج التدريبي الذي يتألف من وحدات تدريبية نموذجية بشأن النظم الوطنية بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو، وبشأن حساب مسن بروتوكول كيوتو، وبشأن التعديلات بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو، وبشأن الكترويي مباشر الكميات المخصصة بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو قد أصبحت متاحة بشكل إلكتروي مباشر لأعضاء أفرقة خبراء الاستعراض.

٠٤٠ - وقد طلبت الهيئة الفرعية إلى الأطراف تسمية حبراء للمشاركة في البرنامج التدريبي المذكور أعلاه من أجل دعم عملية الاستعراض بمقتضى بروتوكول كيوتو.

1٤١ - وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة، وفقاً للمقرر ٢٤/م أإ-١، أن تقدم إليها في دورتما الخامسة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦) تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج التدريبي.

وصلة بيانات غازات الدفيئة

1 ٤٢ - أحاطت الهيئة الفرعية علماً بالوثيقة FCCC/SBSTA/2006/MISC.6 التي تتضمن آراء عن استحداث وصلة للمتوفير بيانات عن قوائم حرد غازات الدفيئة، كما أحاطت علماً بالتقرير الشفوي الذي قدمته الأمانة عما أُحرز من تقدم في وضع هذه الوصلة موضع التنفيذ.

157 وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة أن تواصل تحسين إمكانية الاطلاع على المعلومات عن قوائم جرد غازات الدفيئة وإضافة أحدث المستجدات إليها بانتظام من خلال موقع الاتفاقية الإطارية على الإنترنت. وأعادت إلى الأدهان طلبها إلى الأمانة (FCCC/SBSTA/2004/13) الفقرة ٥٨) أن تنشئ وصلة بسيطة وسهلة الاستخدام تتاح على موقع الاتفاقية الإطارية على الإنترنت وفي قرص مُدَمَّج بذاكرة مقروءة (CD-ROM) من أجل مساعدة الأطراف على البحث عن البيانات المتاحة عن قوائم جرد غازات الدفيئة وعلى تصنيف هذه البيانات. وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة أن تقدم وصلة البيانات إلى الأطراف بحلول لهاية عام ٢٠٠٦ بهدف وضعها موضع التشغيل الكامل قبل فترة الاجتماعات الأولى لعام ٢٠٠٧ (أيار/مايو ٢٠٠٧).

155- وأعادت الهيئة الفرعية إلى الأذهان طلبها إلى الأطراف أن تقدم إليها آراءها (FCCC/SBSTA/2004/13) الفقرة ٥٨ (ب))، ودعت الأطراف، رهناً بتقديم الأمانة وصلة البيانات بحلول نهاية عام ٢٠٠٦، إلى موافاة الأمانة، بحلول تحسينات فيها، بما في ذلك بحلول ٣٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، بآرائها عن وصلة البيانات، وعن إمكانية إجراء تحسينات فيها، بما في ذلك نطاقها وشموليتها، وعن الخطوات التالية التي يلزم اتخاذها للمضى قدماً في العمل المتعلق بها.

٥٤٥ - واتفقت الهيئة الفرعية على متابعة النظر في مواصلة تطوير الوصلة في دورتها السادسة والعشرين (أيار/مايو ٢٠٠٧)، بغية تزويد الأمانة بمزيد من التوجيهات بشأن هذه المسألة.

رابع عشر - التقرير عن الدورة (البند ١٤ من حدول الأعمال)

157 - نظرت الهيئة الفرعية، في جلستها الخامسة المعقودة في ٢٦ أيار/مايو، في مشروع التقرير عن أعمال دورتها السرابعة والعشرين (٢١). وفي الجلسة ذاتها، وبناء على اقتراح من الرئيس، أذنت الهيئة الفرعية للمقرر باستكمال تقرير الدورة بمساعدة من الأمانة.

خامس عشر - اختتام الدورة

١٤٧ - قبل اختتام الدورة، شكر الرئيس أعضاء الوفود ورؤساء أفرقة الاتصال ومنسقي المشاورات غير الرسمية على ما قدموه من مساهمات.

(٤١) اعتُمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBSTA/2005/L.1.

المرفق الأول

برنامج عمل السنوات الخمس المتعلق بآثار تغيُّر المناخ وقابلية التأثر به والتكيُّف معه

[مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

مسائل عامة

- 1- اتفقت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على دعوة المنظمات المختصة والهيئات الأحرى صاحبة المصلحة إلى ٥٠ أدناه. كما اتفقت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على مواصلة تنفيذ برنامج العمل على النحو المذكورة في هذه الفقرات.
- ٢- وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى الأمانة أن تُعدَّ تقريراً، في دوراتها الخامسة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦) والسادسة والعشرين (أيار/مايو ٢٠٠٧) والسابعة والعشرين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)، عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل السنوات الخمس للهيئة الفرعية.
- ٣- وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى الأمانة أن تعد تقريراً موجزاً عن نتائج تنفيذ برنامج عمل السنوات الخمس للهيئة الفرعية خلال السنتين الأوليين، لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية في دورتما الثامنة والعشرين (حزيران/يونيه ٢٠٠٨) ولتوفير التوجيه اللازم بشأن القيام بمزيد من العمل، حسب الاقتضاء.
- ٤ وينبغي أن يتضمن ذلك التقرير الموجز ونواتجه، حسب الاقتضاء، معلومات تشمل، من جملة أمور، ما يلي:
 - (أ) تحليل القضايا التي يتناولها كل نشاط، بما في ذلك الوضع الحالي والدروس المستفادة؛
- - (ج) التوصيات.
- واتفقت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على ضرورة أن تُنشر على نطاق واسع نواتج تنفيذ برنامج عملها للسنوات الخمس بوسائل فعالة تشمل نشرها من قبل الأمانة، عند الاقتضاء، على الهيئات المختصة صاحبة المصلحة.
- ٦ وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى الأمانة أن تبذل كل جهدها لإشراك مجال واسع من المنظمات والمؤسسات والخبراء والدوائر في تنفيذ برنامج العمل.
- ٧- كما طلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى الأمانة أن تستوفي بانتظام قائمة المنظمات
 والمؤسسات النشطة في المجالات المتصلة ببرنامج العمل، كما ورد في الوثيقة FCCC/SBSTA/2006/INF.3.

٨- ودعــت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الأطراف أن تُقدم إلى الأمانة، في موعد أقصاه ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، آراءها بشأن احتمال الحاجة إلى فريق خبراء والدور الذي يمكن أن يؤديه هذا الفريق في تنفيذ برنامج عمل السنوات الخمس. وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى الأمانة تجميع مذكرات البيانات هذه في وثيقة متنوعات لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتما الخامسة والعشرين بغية تقديم ما يَعنُ لها من توصيات إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة. كما دعت الأطراف أن تُقدّم إلى الأمانة، قبل انعقاد دورتما السابعة والعشرين، آراءها بشأن الأنشطة الإضافية، استناداً إلى الخبرة المكتسبة في تنفيذ برنامج العمل، بغية تقرير ما هي الأنشطة الإضافية التي ينبغي إدراجها في برنامج عمل السنوات الخمس فضلاً عن التوقيت المناسب والطرائق المناسبة.

9- ولاحظت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنفيذ برنامج عمل السنوات الخمس خلال السنتين الأوليين لا يمكن أن تغطيه كاملاً الموارد المتاحة من الميزانية الأساسية عن فترة السنتين 7٠٠٦-٢٠٠٧ وأن ثمة حاجة إلى جمع أموال تكميلية لهذا العمل.

١٠ وأعربت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن تقديرها لحكومتي السويد وسويسرا لما قدمتاه من دعم مالي من أجل تنفيذ برنامج عمل السنوات الخمس، وحثت الأطراف المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية، والأطراف الأحرى التي يسمح لها وضعها بذلك، على أن تُقدم الدعم المالي لتنفيذ برنامج العمل.

الأساليب والأدوات

١١ - قررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية تنفيذ الأنشطة الواردة في إطار الموضوعين الفرعيين (١) ألف (١ وباء (١) لمساعدة كافة الأطراف في جهودها من أجل تحقيق الآتي:

- رأ) تطبيق واستحداث منهجيات وأدوات لعمليات تقييم أثر تغير المناخ وقابلية التأثر به والتكيف معه؛
- (ب) استحداث منهجيات وأدوات للتخطيط للتكيف، وتدابير وإجراءات التكيف وإدماجها في التنمية المستدامة؛
 - (ج) نشر الأساليب والأدوات الحالية والناشئة وتيسير التشاطر في الخبرات والدروس المستفادة؛
- (د) نشر الأساليب والأدوات من أجل تقييم تكاليف وفوائد خيارات التكيف (بما فيها تلك الواردة في "خلاصة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ" عن أساليب وأدوات تقييم آثار تغير المناخ وقابلية التأثر به والتكيف معه)(٢).

 ⁽١) تشير جميع المواضيع الفرعية المذكورة في هذه الوثيقة إلى تلك الواردة في مرفق المقرر ٢/م أ-١١.

^{.&}lt;a href="http://unfccc.int/adaptation/methodologies_for/vulnerability_and_adaptation/items/2674.php">http://unfccc.int/adaptation/methodologies_for/vulnerability_and_adaptation/items/2674.php (7)

11- ودعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الأطراف والمنظمات المختصة أن تقدم إلى الأمانة في موعد أقصاه ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧ المعلومات والآراء عن استحداث ونشر الأساليب والأدوات بغية تحديد منهجيات وأدوات التقييم الحالية والناشئة؛ والدروس المستفادة؛ والفرص والثغرات والاحتياجات؛ والطرق الممكنة لنشر المعلومات بشكل أفضل، وفرص التدريب. وطلبت إلى الأمانة تجميع هذه الرسائل في وثيقة متنوعات.

17 - وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى الأمانة أن تُعد تقريراً توليفياً قبل انعقاد دورتما السادسة والعشرين يستند إلى مذكرات البيانات السالف ذكرها، مع مراعاة نواتج عمل فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً وفريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية وفريق الخبراء المعنى بنقل التكنولوجيا.

١٤ - كما طلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى الأمانة، وفقاً لتوجيه رئيسها، تنظيم احتماع خربراء قبل انعقاد الدورة السابعة والعشرين للهيئة الفرعية بمشاركة الأطراف، ومستعملي الأساليب والأدوات، والمنظمات المختصة وممثلين عن دوائر قطاعية وغيرها من الدوائر لدعم النظر في الموضوعين الفرعيين ألف ١٠ وباء ١٠، مع أخذ المعلومات الواردة في التقرير التوليفي المشار إليه في الفقرة ١٣ أعلاه في الاعتبار. وطلبت إلى الأمانة أن تُعد التقرير التقني لهذا الاجتماع قبل انعقاد دورتما السابعة والعشرين.

 ١٥ - وحددت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية النواتج التي ينبغي استحداثها ونشرها وفقاً للفقرتين ٤ و٥ أعلاه، على نحو ما ترد في الآتي:

- (أ) وثيقة المتنوعات المشار إليها في الفقرة ١٢ أعلاه؛
- (ب) التقرير التوليفي المشار إليه في الفقرة ١٣ أعلاه؛
- (ج) التقرير عن حلقة العمل المشار إليه في الفقرة ١٤ أعلاه.

البيانات والملاحظات (٣)

١٦ - قررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية تنفيذ الأنشطة الواردة في إطار الموضوع الفرعي ألف '٦' لمساعدة جميع الأطراف في جهودها من أجل تحقيق الآتى:

(أ) تعزير تنفيذ المراقبة المنهجية (بما في ذلك من خلال النظام العالمي لمراقبة المناخ، وخطة التنفيذ وبرنامج حلقات العمل الإقليمية)، بالتركيز على القضايا المتصلة بآثار تغير المناخ وقابلية التأثر به والتكيف معه، مع مراعاة احتراجات الجهات صاحبة المصلحة إلى البيانات والحاجة إلى تعزيز القدرة على توفير البيانات واستخدامها، خاصة على الصعيدين الإقليمي والوطني؛

⁽٣) وفقاً لعمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية المعنى بالبحوث والمراقبة المنهجية.

- (ب) تحسين القدرة على جمع بيانات المراقبة وإدارتها واستخدامها، وتحديد الطرق العملية للنهوض بالقدرة التقنية؛
- (ج) تــبادل المعلومات بشأن آثار تغير المناخ التي تمت مراقبتها، بما في ذلك تلك الآثار التي روُقبت بالمعارف التقليدية.

1V و دعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ، أن تُركّز تحديداً، في تقريرها عن تنفيذ خطة تنفيذ النظام العالمي لمراقبة المناخ المقرر تقديمه إلى الدورة الخامسة والعشرين للهيئة الفرعية، على القضايا ذات الصلة في إطار هذا النشاط وأن تأخذ في الاعتبار المعلومات المناسبة في خطة التنفيذ وخطط العمل الإقليمية.

1 / كما دعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والدول الأعضاء فيها، والنظام العالمي لمراقبة المناخ ومنظماته الشريكة، إلى استكشاف الطريقة التي يمكن أن يُسهم بها عملها إسهاماً أكبر في العمل المتعلق بآثار تغير المناخ وقابلية التأثر به، يما في ذلك تعيين الثغرات وأوجه القصور وطرق تحسين البنية الأساسية التقنية، مع مراعاة احتياجات الهيئات صاحبة المصلحة من البيانات واحتياجات تعزيز القدرة على توفير واستخدام البيانات وخاصة على الصعيدين الإقليمي والوطني. كما طلبت إلى الأمانة تجميع ردودها وإتاحتها إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السابعة والعشرين.

١٩ وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى الأمانة أن تُدرج النظر في الموضوع الفرعي ألف `٢` في اجتماع الخبراء المشار إليه في الفقرة ١٤ أعلاه.

 ٢٠ وحددت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية النواتج التي ينبغي استحداثها ونشرها وفقاً للفقرتين ٤ و٥ أعلاه بما يشمل الآتي:

- (أ) التقرير المقدم من أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ المشار إليه في الفقرة ١٧ أعلاه؛
- (ب) الـــتقرير المقدم من أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ وتقرير أمانة المنظمة العالمية للأرصاد الجوية المشار إليهما في الفقرة ١٨ أعلاه؛
 - (ج) مدخلات تقرير اجتماع الخبراء المشار إليه في الفقرة ١٤ أعلاه.

وضع النماذج المناحية والسيناريوهات وخفض حجم النموذج

٢١ قررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية تنفيذ الأنشطة الواردة في الموضوع الفرعي ألف ٣٠
 لمساعدة جميع الأطراف في جهودها من أجل تحقيق الآتى:

(أ) تعيين الثغرات في عملية وضع السيناريوهات المناحية الإقليمية ودون الإقليمية، بما يشمل الحاجة إلى الاطلاع على النماذج المناحية وتوفيرها وتطبيقها، وحيارات ملئها؛

- (ب) تعيين الفرص العملية لتحسين سُبل الاطلاع على نواتج النماذج المختلفة والاستفادة منها، بما في ذلك تقييم إمكانية تطبيقها وفرص التدريب عليها؛
- (ج) تحليل وسائل تحسين إتاحة وتطبيق نماذج تغير المناخ وبيانات خفض حجم النماذج وإتاحتها لمقرري السياسات على كافة المستويات.

77- ودعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى الحصول على مدخلات، حتى ١ آذار/مارس ٢٠٠٧، من الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وفريق عمله المعني بوضع سيناريوهات تقييم آثار تغير المناخ، والمنظمات الدولية الأخرى، ومراكز وضع النماذج المناخية، والوكالات الإقليمية والوطنية ذات الخبرة المختصة بالمسائل المحددة في هذا النشاط، بما يشمل العمل المضطلع به لخفض جوانب عدم اليقين في إسقاطات النماذج من أجل توفير المعلومات عن الآتي:

- (أ) توافر البيانات الإقليمية ودون الإقليمية عن سيناريوهات المناخ، يما في ذلك البيانات منخفضة الحجم من "نماذج الدوران العام"؛
 - (ب) استخدام نماذج مختلفة ونواتجها؟
 - (ج) أي فرص تدريبية متاحة.

٢٣ - وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى الأمانة أن تُنظم حدثاً جانبياً يُعنى بهذا النشاط في دورتما السابعة والعشرين بمشاركة خبراء من الأطراف وممثلين عن المنظمات المختصة.

٢٢ وحددت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية النواتج التي ينبغي استحداثها ونشرها وفقاً للفقرتين ٤ و٥ أعلاه، على نحو ما يرد في الآتي:

- (أ) وثيقة متنوعات للدورة السادسة والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية تقوم بتجميع مذكرات البيانات المشار إليها في الفقرة ٢٢ أعلاه؛
 - (ب) ناتج الحدث الفرعي المشار إليه في الفقرة ٢٣ أعلاه.

المخاطر المتصلة بالمناخ والظواهر المناحية بالغة الشدة

٥٧- قررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية تنفيذ الأنشطة الواردة في إطار الموضوع الفرعي ألف ٤٠ لمساعدة كافة الأطراف في جهودها من أجل تحقيق ما يلي:

- (أ) تعزيز قدرة وإمكانية التنبؤ بالظواهر المناحية بالغة الشدّة وتحليل آثارها؛
- (ب) تعزيز القدرة على استعمال المعلومات عن الظواهر المناخية بالغة الشدّة وآثارها، بما في ذلك استعمال هذه المعلومات لتحليل آثارها، وبما يشمل تقييم المخاطر المتصلة بالمناخ، وعتبات الأثر، والاتجاهات، والمضاعفات على التنمية المستدامة؛

- (ج) تقاسم واستخدام المعلومات عن الخبرات المكتسبة في تقييم وإدارة المخاطر المناحية وتحليلها؟
- (د) التشــجيع عــلى تحليل الظواهر المناحية بالغة الشدّة وتفسيرها والتنبؤ بوقوعها، وتحليل آثارها ومواصلة تطوير الأدوات والنُظم اللازمة لهذه الأغراض.

77- ودعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الأطراف والمنظمات المختصة إلى تعيين البرامج والأنشطة الجارية، وأن تُقدم إلى الأمانة، في موعد أقصاه ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، معلومات عن آثار تغير المناخ وقابلية التأثر به، وتقلب المناخ حالياً ومستقبلاً والظواهر المناخية بالغة الشدّة، والقدرة على التنبؤ بها التي تشمل المناطق والأخطار والمضاعفات على التنمية المستدامة.

٢٧ - وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى الأمانة أن تقوم، بتوجيه من رئيس الهيئة الفرعية،
 بتنظيم حلقة عمل بمشاركة الأطراف والخبراء والمنظمات المختصة قبل انعقاد دورتها السادسة والعشرين، مع مراعاة مذكرة البيانات المشار إليها في الفقرة ٢٦ أعلاه، للنظر في الآتي:

- (أ) تقلّب المناخ حالياً ومستقبلاً والظواهر المناحية بالغة الشدّة؛
- (ب) القدرة على التنبؤ بتقلُّب المناخ والظواهر المناحية بالغة الشدَّة التي تشمل المناطق والأخطار؛
 - (ج) إسهام المعارف التقليدية؛
 - (د) المضاعفات على التنمية المستدامة.

٢٨ - وحددت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية النواتج التي يتعين استحداثها ونشرها وفقاً للفقرتين
 ٤ و٥ أعلاه، على نحو ما يرد في الآتي:

- (أ) وثيقة متنوعات للدورة السادسة والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية تقوم بتجميع مذكرات البيانات المشار إليها في الفقرة ٢٦ أعلاه؛
 - (ب) التقرير الناتج عن حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ٢٧ أعلاه.

المعلومات الاجتماعية - الاقتصادية

٢٩ قررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية تنفيذ الأنشطة الواردة في إطار الموضوع الفرعي ألف `٥` لمساعدة كافة الأطراف في جهودها من أجل تنفيذ الآتى:

(أ) تقييم المعلومات الاجتماعية - الاقتصادية والنُّهُج المتاحة (والمستخدمة حالياً) وما يلزم عمله لضمان إدماج المعلومات الاجتماعية - الاقتصادية بشكل أفضل.

•٣٠ ودعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الأطراف والمنظمات المختصة أن تقدِّم إلى الأمانة، في موعد أقصاه ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، المعلومات والآراء عن المسائل المتصلة بتوافر واستخدام المعلومات لوضع سيناريوهات احتماعية - اقتصادية وعمليات تقييم قابلة التأثُّر بتغيُّر المناخ والقدرة على التكيِّف وحيارات التكيِّف بغية تحديد الآتي:

- (أ) النُّهُج القائمة والبيانات المتاحة؛
 - (ب) الاحتياجات والثغرات؟
- (ج) سُــبُل ووســائل تحسين توافر المعلومات ذات الصلة وسُبُل الوصول إليها فضلاً عــن إدماجها بشكل أفضل.
 - ٣١ وطلبت إلى الأمانة تجميع مذكرات البيانات هذه في وثيقة متنوعات.

٣٢- وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى الأمانة أن تنظّم اجتماعاً للخبراء قبل انعقاد دورتما السابعة والعشرين، ربما اقتراناً باجتماع الخبراء المشار إليه في الفقرة ١٤ أعلاه، بشأن سُبُل ووسائل تحسين إدماج المعلومات الاجتماعية - الاقتصادية في عمليات تقييم آثار تغيُّر المناخ وقابلة التأثر به والتخطيط للتكيف، مع أخذ وثيقة المتنوعات أعلاه في الاعتبار.

٣٣ - وحــدَّدت الهيــئة الفرعــية للمشورة العلمية والتكنولوجية النواتج التي ينبغي استحداثها ونشرها وفقاً للفقرتين ٤ و٥ أعلاه وعلى نحو ما يرد في الآتي:

- (أ) وثيقة متنوعات للدورة السادسة والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية المشار إليها في الفقرة ٣٠ أعلاه؛
 - (ب) تقرير عن اجتماع الخبراء المشار إليه في الفقرة ٣٢ أعلاه.

التخطيط للتكيف وممارسات التكيف

٣٤ - قررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية تنفيذ الأنشطة الواردة في إطار الموضوعين الفرعيين باء `٢` وباء `٤` لمساعدة كافة الأطراف في جهودها تحقيقاً لما يلي:

- (أ) تـبادل المعلومـات بشـأن الخبرات، والدروس المستفادة، والقيود والحواجز الناتحة عن تدابير وإجراءات التكيُّف السابقة والحالية، والمضاعفات على التنمية المستدامة، والخروج بتوصيات من أجل تعزيز تدابير وإجراءات التكيُّف؟
- (ب) تعزيز الوسائل والسُبُل المختلفة لتقاسم المعلومات وتعزيز التعاون فيما بين الأطراف والمؤسسات والدوائر المختصة، عما يشمل توفير محفل لتبادل المعلومات بين الأطراف والدوائر المختصة، وخاصة الدوائر الحدّ من خطر الكوارث وإدارتما؟

- (ج) تعزيز فهم استراتيجيات الاستجابة، بما في ذلك نُظُم الإنذار المبكر واستراتيجيات التصدي المحلية والدروس المستفادة التي يمكن تطبيقها في أماكن أحرى؛
 - (د) تقييم الموارد المتاحة لدعم التكيُّف والتصدي للحواجز والقيود أمام تنفيذه.

٥٣- ودعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية للحصول على مُدخلات من الأطراف والمنظمات المختصة، في موعد أقصاه ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧، من خلال تقديم مذكرات بيانات منظمة عن نُهُج التكيُّف، والممارسات والتكنولوجيات على المستويات الإقليمية والوطنية والمحلية في مختلف القطاعات، فضلاً عن الاحتياجات والشواغل. وطلبت إلى الأمانة أن تضع في موعد أقصاه ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ هيكل مذكرات البيانات هذه وأن تتيحها للأطراف والمنظمات.

٣٦- وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى الأمانة أن تنظّم، قبل انعقاد دورتها السادسة والعشرين، حلقة عمل لتبادل المعلومات بشأن إسهام ممارسات التكينف الحالية والمعارف التقليدية في العمل بشأن تقييم آثار تغيّر المناخ وقابلة التأثّر به والتكيف له، مع مراعاة مذكرات البيانات المقدَّمة من الأطراف والنواتج ذات الصلة عن عمل فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً وفريق الخبراء الاستشاري وفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا.

٣٧- وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى الأمانة أن تُعدَّ تقريراً عن حلقة العمل هذه، مع إمكانية الحصول على المعلومات مباشرة عن طريق الإنترنت قبل انعقاد دورتما الثامنة والعشرين.

٣٨- وحــدُّدت الهيــئة الفرعــية للمشورة العلمية والتكنولوجية النواتج التي ينبغي استحداثها ونشرها وفقاً للفقرتين ٤ وه أعلاه، على نحو ما يرد في الآتي:

- (أ) وثيقة متنوعات تقوم بتجميع مذكرات البيانات المشار إليها في الفقرة ٣٥ أعلاه قبل انعقاد الدورة السادسة والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛
 - (ب) تقرير عن حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ٣٧ أعلاه قبل انعقاد دورتما الثامنة والعشرين؟
 - (ج) إمكانية تحقيق اتصال مباشر عن طريق الإنترنت قبل انعقاد دورتها الثامنة والعشرين.

البحوث (٤)

٣٩ - قررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية تنفيذ الأنشطة الواردة في إطار الموضوع الفرعي باء ٣٠ للساعدة الأطراف في جهودها من أجل تحقيق الآتي:

(أ) تحليل فُرص ووسائل تعزيز البحــوث وتطوير قدرات التكيُّف وممارســـات التكيُّف التي تزيد من المرونة.

⁽٤) في إطار عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن البحوث والمراقبة المنهجية.

• ٤ - وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى الأمانة أن تُعدَّ قبل انعقاد دورتما السابعة والعشرين تقريراً توليفياً يستند إلى استخلاص وتوليف المعلومات عن بحوث التكيُّف الجارية والمُخطَّط لها فضلاً عن احتياجات البحوث المحدَّدة في مذكرات البيانات المقدمة من الأطراف والمنظمات المختصة في إطار عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن احتياجات البحوث بموجب الاتفاقية.

٤١ - وحــددت الهيــئة الفرعــية للمشورة العلمية والتكنولوجية النواتج التي ينبغي استحداثها ونشرها وفقاً للفقرتين ٤ و٦ أعلاه، على نحو ما يرد في الآتى:

(أ) التقرير التوليفي المشار إليه في الفقرة ٤٠ أعلاه.

تكنولوجيات التكيف(٥)

٤٢ - قررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية تنفيذ الأنشطة الواردة في إطار الموضوع الفرعي باء `٣ لمساعدة كافة الأطراف في جهودها من أجل تحقيق الآتي:

(أ) تعزيز العمل المتعلق بمختلف جوانب التكنولوجيات والدراية الفنية لأغراض التكيُّف، فضلاً عن فرص نقلها ونشرها، مع مراعاة المعارف والخبرات المحلية ومعارف وخبرات السكان الأصليين، فضلاً عن الأنشطة والمشاريع الجارية.

٤٣ - وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى الأمانة أن تُعدّ تقريراً توليفياً عن تكنولوجيات التكيف المحدَّدة في مذكرات البيانات المقدمة من الأطراف والمنظمات المختصة بحلول دورتها السادسة والعشرين.

23- ونظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في توصيات فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا بشأن الورقة التقنية عن تكنولوجيا التكينف ونتائج الحدث الجانبي الذي ينظمه فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا أثناء انعقاد الدورة الخامسة والعشرين للهيئة الفرعية، والتقرير التوليفي عن عمليات تقييم احتياجات التكنولوجيات الأغراض التكينف، والأعمال السابقة المتصلة بتكنولوجيات التكينف في برامج العمل الوطنية للتكينف، واتخاذ قرارات بشأن أنشطة المتابعة الممكنة في إطار برنامج عمل السنوات الخمس، بما يشمل إمكانية عقد حلقة عمل أثناء انعقاد الدورة السادسة والعشرين للهيئة الفرعية.

٥٤ - وحــدُّدت الهيــئة الفرعــية للمشورة العلمية والتكنولوجية النواتج التي ينبغي استحداثها ونشرها وفقاً
 للفقرتين ٤ و٥ أعلاه، على نحو ما يرد في الآتى:

(أ) نتائج الحَدَث الجانبي والورقة التقنية المشار إليهما في الفقرة ٤٤؟

(ب) التقرير التوليفي المشار إليه في الفقرة ٤٤ أثناء انعقاد الدورة السادسة والعشرين للهيئة للفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

⁽٥) في إطار عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن نقل التكنولوجيا.

التنويع الاقتصادي

27 - قرَّرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية تنفيذ الأنشطة الواردة في إطار الموضوع الفرعي باء `٥` لمساعدة كافة الأطراف في جهودها من أجل تحقيق ما يلي:

(أ) تبادل الخبرات والفرص بشأن استحداث ونشر التدابير والمنهجيات والأدوات الرامية إلى زيادة المرونة الاقتصادية.

22- ودعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الأطراف والمنظمات المختصة أن تقدِّم للأمانة في موعد أقصاه ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ معلومات عن الأمثلة على التدابير الرامية إلى زيادة المرونة الاقتصادية للقطاعات القابلة للستأثَّر بتغيَّر المناخ. وطلبت إلى الأمانة أن تقوم بتجميع مذكرات البيانات هذه في وثيقة متنوعات لكى تنظر فيها في دور تما السابعة والعشرين.

٤٨- وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى الأمانة أن تُعدّ تقريراً توليفياً بحلول دورتها السابعة والعشرين.

٩٩ - وحــدُّدت الهيئة الفرعــية للمشورة العلمية والتكنولوجية النواتج التي ينبغي استحداثها ونشرها وفقاً
 للفقرتين ٤ وه أعلاه، على نحو ما يرد في الآتى:

(أ) وثيقة المتنوعات لتجميع مذكرات البيانات المشار إليها في الفقرة ٤٩ أعلاه؛

(ب) التقرير التوليفي المشار إليه في الفقرة ٤٨.]

المرفق الثايي

توصيات لدعم عملية تنفيذ الإطار المتعلق بالإجراءات الهادفة والفعالة الرامية إلى دعم تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية

- الغرض من التوصيات المعروضة في المرفق هو تعيين الإجراءات المحددة اللازمة لدعم تنفيذ الإطار المتعلق بالإجـراءات الهادفة والفعالة الرامية إلى دعم تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية (المشار إليه فيما يلي باسم الإطار المتعلق بنقل التكنولوجيا)، كما طُلب في المقرر ٦/م أ-١٠.
 - ٢- وقد أُخذت الاعتبارات التالية في الحسبان عند وضع هذه التوصيات:
- (أ) الخبرة والدروس المستفادة من تنفيذ الإطار المتعلق بنقل التكنولوجيا منذ اعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة (المقرر ٤/م أ-٧)؛
- (ب) تقدم العمل والأنشطة التي اكتملت منذ بداية عمل فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا في عام ٢٠٠١ ونتائج مداولاته؛
- (ج) الأنشطة الجارية ذات الصلة، المتعلقة بنقل التكنولوجيات، التي تقوم بها المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية المختلفة والحكومات والقطاع الخاص، في محافل مختلفة؛
- (د) التأكد من أن العمل المتعلق بالنهوض باستيعاب تكنولوجيات التخفيف وتكنولوجيات التكيف مع تغير المناخ ينطوي على أنشطة شاملة وأن يجري عادة، بصفته هذه، تنفيذه في إطار مواضيع رئيسية متعددة من مواضيع الإطار؛
- (ه) الحاجـة إلى تشجيع تحقيق إشراك أكبر للأطراف والمنظمات الدولية والقطاع الخاص (وحاصة قطاعـات الأعمـال والصناعة فضلاً عن الأوساط المالية)، والممارسين في مجال التكنولوجيا وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين من أجل تنفيذ الإطار؟
- (و) الحاجة إلى إقامة توازن بين الإجراءات الاستراتيجية والإجراءات التشغيلية يجري بمقتضاه تنفيذ الإجراءات الاستراتيجية عن طريق تنظيم حلقات عمل تقنية واجتماعات حبراء. وهذه الأحيرة تؤدي إلى إعداد تقارير وورقات تقنية وأدوات أحرى بشأن القضايا المحددة تتيح إسهامات تقنية وتوجيها تشغيلياً لصالح الأطراف والمستعملين الآحرين.
- ٣- ما زال الإطار القائم ومجالات العمل المواضيعية الخمسة، والتعاريف والمقاصد المحددة في الإطار الحالي المتعلق بنقل التكنولوجيا والواردة في مرفق المقرر ٤/م أ-٧ تتيح أساساً متيناً لتنفيذ أحكام الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية.

- 3- وبالنظر إلى أن التكنولوجيا هي أحد العناصر الهامة للمناقشة بشأن الإجراءات التعاونية الطويلة الأجل في المستقبل للتصدي لتغير المناخ عن طريق دعم تنفيذ الاتفاقية، فإن الإطار الزمني المقترح لتنفيذ الإجراءات المحددة أدناه هو الأجل المتوسط الذي يغطي الفترة ما بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١٢ أو حتى الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف (٢٠١٢). وتتناول هذه التوصيات العمل في الأجل المتوسط، في انتظار ظهور نتائج الحوار المتعلق بالإجراءات التعاونية الطويلة الأجل بشأن تغير المناخ عن طريق دعم تنفيذ الاتفاقية (الحوار).
- وينبغي اعتبار تنفيذ التوصيات المعروضة أدناه كجزء من إجراءات دعم تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية والمبينة في الإطار المتعلق بنقل التكنولوجيا.
- 7- وصلت الأعمال المطوَّرة في إطار كل موضوع رئيسي إلى مستوى أكثر عمليةً وأكثر توجهاً نحو النتائج وينبغي أن تستمر كذلك عن طريق دعم الإجراءات في القطاعات والمناطق المحددة. ولذلك فالحاجة قائمة إلى إجراء استعراض دوري بشأن تنفيذ الإطار وفعاليته.
- ٧- سلَّم فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا بالحاجة إلى الدعم المالي والتقني بغية تمكين الأطراف غير المدرجة في المسرفق الأول للاتفاقية من تنفيذ الإجراءات الموصى بها المبينة أدناه. وقد ترغب الأطراف في هذا الصدد، عند نظرها في هذه التوصيات، في بحث طرق ووسائل لتلبية هذه الاحتياجات.

ألف - الاحتياجات من التكنولوجيا وتقييمات الاحتياجات

- ٨- إن معظم الإحراءات المبينة في الفقرة ٧ من الإطار المتعلق بنقل التكنولوجيا في إطار موضوع تقييمات الاحتياجات من المتخنولوجيا قد اكتملت على النحو المبين في الفقرات ١٦-٢١ من الجزء الرئيسي من هذه الوثيقة. واستناداً إلى الدروس المستفادة من تنفيذ هذا الموضوع، تقدَّم التوصيات التالية بغية دعم تنفيذ هذا الموضوع الرئيسي:
- (أ) تشــجيع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي لم تُجر أو تُكمل حتى الآن تقييمات احتياجاتها من التكنولوجــيا، عــلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وأن تتيح هذه التقارير للأمانة من أجل وضعها على موقع مركز تبادل المعلومات عن التكنولوجيا التابع للاتفاقية (UNFCCC technology information clearing house (TT: CLEAR)؛
- (ب) تشجيع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تقديم معلومات محدَّثة عن احتياجاتها من التكنولوجيا في بلاغاتها الوطنية الثانية وفي تقاريرها الوطنية الأخرى وأن تتيحها للأمانة؛
- (ج) أن يُطلب إلى الأمانة إعداد تقرير توليفي (تقارير توليفية) بشأن المعلومات المذكورة في الفقرة ٨(أ) و(ب) أعلاه لكي تنظر فيه (فيها) الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛
- (د) أن يُطلب إلى مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمؤسسات المالية الدولية والمبادرة المتعلقة بتكنولوجيا المناخ والأطراف التي هي في وضع يمكنها من ذلك أن تقدم مساعدة في مجال بناء القدرات إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لكي تُتجري تقييمات للاحتياجات من التكنولوجيا وتقدم تقارير عنها وتستعملها؟

- (ه) أن يُطلب القيام في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٩:
- (١` إلى الأمانة، بالتعاون مع فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمبادرة المتعلقة بتكنولوجيا المناخ، تحديث الدليل المتعلق بإجراء تقييمات للاحتياجات من التكنولوجيا قبل الدورة ٢٨ للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، على أن تؤخذ في الحسبان الخبرة والدروس المستفادة المشار إليها في التقرير التوليفي المتعلق بالاحتياجات من التكنولوجيا الذي أعدته الأمانة (١) مع إيراد إشارات مرجعية إلى الأعمال المستفادة بالستمويل الابتكاري وتكنولوجيات التكيّف ونشر الدليل المحدّث على الأطراف على نطاق واسع عن طريق مركز تبادل المعلومات عن التكنولوجيا والوسائل الأحرى وذلك باللغات الرسمية المختلفة للأمم المتحدة؛
- 'Y` إلى فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، بمساعدة من الأمانة، بإعداد تقرير عن الممارسات الجيدة فيما يستعلق بإجراء تقييمات الاحتياجات من التكنولوجيا بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمبادرة المتعلقة بتكنولوجيا المناخ لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، ونشر هذا التقرير على أصحاب المصلحة والممارسين ذوى الصلة؛
- (و) إتاحة نتائج تقييمات الاحتياجات من التكنولوجيا وما يتصل بها من حبرة والدروس المستفادة من عملية تقييمات الاحتياجات من التكنولوجيا، وتبادلها جميعاً على الصعيدين الوطني والدولي عن طريق شبكة مراكز المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيا، بما في ذلك عن طريق قيام الأمانة بتنظيم حلقات عمل بالتعاون مع المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة؟
- (ز) أن يُطلب إلى الأمانة تقديم تحديثات منتظمة عن التقدم المحرز في تنفيذ النتائج المتصلة بالاحتياجات من التكنولوجيا، يما في ذلك قصص النجاح لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دوراتها التالية، على النحو المناسب؛
- (ح) دعوة فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا إلى التعاون بشكل وثيق مع أفرقة الخبراء الأحرى المشكلة في إطار الاتفاقية، ولا سيما فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، بمدف تنسيق الأنشطة المتعلقة بتقييمات الاحتياجات من التكنولوجيا والبلاغات الوطنية.

والجهات الفاعلة الرئيسية في هذا العمل هي الأطراف وفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا والأمانة
 ومرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة والمبادرة المتعلقة بتكنولوجيا المناخ بالتعاون مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة
 على الصعيدين الوطني والدولي.

[.]FCCC/SBSTA/2006/INF.1 (\)

باء – المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيا

10- أُكملت بصورة رئيسية، على النحو المبين في الفقرات ٣٤-٢٧ من الجزء الرئيسي من الوثيقة، الإجراءات المحددة في إطار هذا الموضوع الخاص بالإطار المتعلق بنقل التكنولوجيا. واستناداً إلى الدروس المستفادة من تنفيذ هذا الموضوع، وُضعت التوصيات التالية بغية دعم تنفيذ هذا الموضوع:

- (أ) الحفاظ على مركز تبادل المعلومات عن التكنولوجيا وتحديثه وزيادة تطويره، على أن تؤخذ في الحسبان الاستنتاجات ذات الصلة التي خلصت إليها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها العشرين واستقصاءات الزبائن؟
- (ب) دعم أنشطة التوعية التي تقوم بها الأمانة بغية زيادة أعداد مستعملي مراكز تبادل المعلومات عن التكنولوجيا المنتمين إلى البلدان النامية الأطراف؛
- (ج) تقاسم الخبرات والدروس المستفادة فيما بين الخبراء الوطنيين والإقليميين المشتركين في المشروع التجريبي المتعلق بالربط الشبكي بين هذه المراكز عن طريق تنظيم احتماعات حبراء؛
- (د) استعمال مركز تبادل المعلومات عن التكنولوجيا وشبكة مراكز التكنولوجيا المطورة عن طريق البرنامج التجريبي الراهن بغية تقاسم المعلومات التقنية بشأن تكنولوجيات التكيّف وما يرتبط بها من بناء قدرات من أجل تلبية احتياجات المجتمعات والبلدان المعرضة للمخاطر من المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيا؟
- (ه) تشجيع الربط بين مركز تبادل المعلومات عن التكنولوجيا ومقدمي المعلومات التقنية، بما في ذلك القطاع الخاص، في مجال نقل التكنولوجيا؛
- (و) تشــجيع قــيام الأمانــة، بالتعاون مع فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا والمنظمات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة، بتنظيم برامج تدريبية وحلقات عمل من أجل بناء قدرات الخبراء في مجال إنشاء قواعد بياناتهم الوطنية للمعلومات المتعلقة بالتكنولوجيا؛
- (ز) تشجيع الأطراف على تقديم المزيد من المعلومات في بلاغاتها الوطنية بشأن أنشطتها في مجال نقل التكنولوجيا.

١١- والجهات الفاعلة الرئيسية في هذا العمل هي الأمانة، والأطراف ومراكز التكنولوجية الوطنية والإقليمية التابعة لها، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والقطاع الخاص.

جيم - البيئات التمكينية لنقل التكنولوجيا

١٢- استناداً إلى الدروس المستفادة من تنفيذ هذا الموضوع، أُعدت التوصيات التالية لدعم تنفيذ الموضوع:

(أ) إعداد دراسات تقنية عن الحواجز والممارسات الجيدة والتوصيات في مجال إيجاد بيئات تمكينية معززة تعجل بتطوير ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً، على الصعيدين الوطني والدولي. وينبغي أن يتناول ذلك

قضايا التجارة ذات الصلة، وتطوير التكنولوجيا (بما في ذلك التكنولوجيات المحلية)، وعوامل الدفع المتصلة بالتكنولوجية والتكنولوجية؛ بالتكنولوجية والتكنولوجية؛

- (ب) تشجيع الأطراف على تجنب السياسات المتعلقة بالتجارة أو بحقوق الملكية الفكرية التي تقيِّد نقل التكنولوجيا أو على تجنب عدم وجودها إن كان لــه نفس الأثر؟
- (ج) تشجيع الأطراف على أن تتيح عن طريق مراكز تبادل المعلومات عن التكنولوجيا والوسائل الأخرى المعلومات المتعلقة بالأنشطة الجارية والمخطط لها في مجال البحث والتطوير الممولَين من مصادر عامة حيثما وحسدت فرص أمام الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاشتراك في أنشطة البحث والتطوير هذه، إلى حانب الشروط التي قد تشارك بموجبها الأطراف والخطوات الضرورية لإقامة هذه العلاقة التعاونية؟
- (د) الستعاون الوثسيق مع الشراكات العامة و/أو الخاصة التي تركز على تحسين البيئات التمكينية للتعجيل بنقل وتطوير التكنولوجيات السليمة بيئياً، وهي الشراكات التي تكون قد أنشئت في سياق عمليات مثل مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومجموعة الدول الصناعية الثماني الكبرى ومبادرات أحرى (الشراكة المتعلقة بالطاقة المتحددة وبالكفاءة في الطاقة، وائتلاف جوهانسبرغ للطاقة المتحددة، ومنتدى قيادة عملية تنحية الكربون، والمبادرة المتعلقة بتكنولوجيا المناخ، واتفاقات التنفيذ الأحرى الخاصة بوكالة الطاقة الدولية)؛
- (ه) تشــجيع الأطراف على دمج هدف نقل التكنولوجيا في السياسات الوطنية ودعم التفاعل بين الحكومات والقطاع الخاص.

١٣- والجهات الفاعلة الرئيسية في هذا العمل هي الأطراف، والأمانة، والمنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة، والقطاع الخاص.

دال - بناء القدرات فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا

15- الأنشطة المتعلقة ببناء القدرات مدرجة أيضاً في إطار فروع أخرى من هذه التوصيات. واستناداً إلى الدروس المستفادة من تنفيذه:

- (أ) تشجيع الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات والمبادرات الأخرى على دعم أنشطة بناء القدرات الرامية إلى تعزيز نقل التكنولوجيا، على الصعيدين الإقليمي والوطني، التي تستهدف الاستجابة إلى الاحتاجات ذات الأولوية في مجال بناء القدرات والتي تقوم الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بتحديدها في تقييما قا للاحتياجات من التكنولوجيا وفي بلاغاتها الوطنية وتقاريرها الوطنية الأخرى؛
- (ب) قيام الأمانية بإعداد تقارير دورية تتضمن معلومات تتعلق بالاحتياجات من بناء القدرات فيما يتعلق بتطوير التكنولوجيات ووزعها وتطبيقها ونقلها، وأن تُستمد هذه المعلومات من جميع المصادر ذات الصلة للمعلومات مثل السبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وتقارير تقييمات الاحتياجات من التكنولوجيا، وتقاريسر التقييم الذاتي للقدرات الوطنية والتي يدعمها مرفق البيئة العالمية وذلك لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة

العلمية والتكنولوجية. ويمكن في هذه التقارير، إلى أقصى حد مستطاع، تحديد العناصر الرئيسية لبناء القدرات بنجاح فيما يتعلق بتطوير ونقل التكنولوجيات من أجل التخفيف من تغير المناخ وكذلك من أجل التكيف معه؛

- (ج) زيادة الاتصال والدعوة بخصوص أنشطة نقل التكنولوجيا في حدود إطار وأعمال فريق الخبراء المعنى بنقل التكنولوجيا عن طريق إنشاء مراكز تعلّم (الأدوات والأساليب) ومعارض شراكة (الفرص) بشكل متواز مع دورات الهيئتين الفرعيتين والأحداث الجانبية؟
- (د) تشــجيع الأطــراف والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات والمبادرات الأحرى على تنظيم تدريب على إدارة وتشغيل تكنولوجيات المناخ؛ وإنشاء/تعزيز منظمات/مؤسسات ذات صلة في البلدان النامية من أجل بناء القدرات بخصوص نقل التكنولوجيا؛ وإقامة/تعزيز التدريب وتبادل الخبراء وبرامج المنح الدراسية وبرامج السبحوث التعاونية في المؤسسات الوطنية والإقليمية ذات الصلة في البلدان النامية فيما يتعلق بنقل التكنولوجيات السليمة بيئياً؛ وتنظيم حلقات دراسية/تدريب/حلقات عمل بشأن بناء القدرات فيما يتعلق بالتكيّف مع الآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ.

٥١ - والجهات الفاعلة الرئيسية في هذا العمل هي الأطراف، وفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، والأمانة،
 ومرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة، والمنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة.

هاء - آليات نقل التكنولوجيا

١٦ - أُعـدت التوصيات التالية بناءً على الأعمال الجارية التي تقوم بها الأمانة وفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا في مجالات مختلفة تتعلق بدعم تنفيذ الإطار المتعلق بنقل التكنولوجيا.

١ – الخيارات الابتكارية المتعلقة بتمويل تطوير ونقل التكنولوجيات

١٧ - الإجراءات الموصى بما في هذا المحال هي كما يلي:

- (أ) دعوة المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة، مثل المبادرة المتعلقة بتكنولوجيا المناخ، بالتعاون مع فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا والأمانة، إلى تقديم دعم تقني عن طريق برامج التدريب لمطوري المشاريع في السبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بغية تدريبهم على تحويل أفكار المشاريع الناتجة عن تقييمات الاحتياجات من التكنولوجيا إلى مقترحات مشاريع تلبى معايير مقدمي التمويل الدوليين؛
- (ب) نشر دليل الممارسين الجديد المُعد في إطار الاتفاقية والمتعلق بإعداد وعرض مقترحات تمويل المشاريع على الأطراف والممارسين في البلدان النامية وتشجيع استخدامه في النشاط المذكور في الفقرة ١٤(أ) أعلاه؛ ووضع هذا الدليل على موقع مركز تبادل المعلومات عن التكنولوجيا لأغراض التعلم عن بُعد ولاستعماله في برامج تدريبية أخرى؛

- (ج) أن يُطلب إلى فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا ترويج قصص النجاح في مجال تمويل مشاريع نقـــل التكنولوجــيا في الأســواق الناشئة والتي تنطوي على القطاع الخاص بما في ذلك صناديق الكربون والمستثمرين المتسمين بالمسؤولية الاحتماعية للشركات والمستثمرين المراعين للقواعد الدنيا الثلاث (٢)؛
- (د) تشجيع الأطراف على قميئة بيئة مواتية لاستثمارات القطاع الخاص عن طريق تقديم حوافز مثل زيادة الوصول إلى المصادر المتعددة الأطراف والمصادر الأخرى المتاحة لدى مخططات الدعم "الذكية" الموجهة التي تحفز التمويل المشترك من حانب القطاع الخاص؟
- (ه) تشجيع الأطراف على رفع مستوى و/أو استحداث آليات وأدوات تمويل ابتكارية تابعة للقطاعين العام والخاص تزيد الوصول إلى مطوري المشاريع وأنشطة الأعمال في البلدان النامية الذين يؤدون دوراً في نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً وتطويرها و/أو وزعها، مع التركيز بصورة خاصة على:
 - ١٠ زيادة إمكانات الصناديق العامة للتأثير على رأسمال القطاع الخاص؛
- ` \cdot \ ريادة الخيارات المتاحة أمام تقاسم وتخفيف المخاطر وتجميع المشاريع الصغيرة الحجم معاً لسد الفجوة بين المستثمرين الكبيري الحجم في مجال الهياكل الأساسية ومطوري المشاريع وأنشطة الأعمال الصغيرة الحجم؛
- "\" الدور الذي يمكن أن تقوم به مؤسسات الأعمال الصغيرة والمتوسطة الحجم، وحاصة المشاريع المشتركة، في مجال نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً ووزعها وتطويرها؛
- `٤` توفير خيارات فيما يتعلق بالمساعدة التقنية المتكاملة بغية المعاونة على تطوير وإدارة وتشغيل المشاريع وأنشطة الأعمال العاملة في مجال التكنولوجيات السليمة بيئياً؛
- ` ٥ النهوض بعمليات البحث والتطوير والابتكار وتخفيض التكلفة التي تقودها مؤسسات الأعمال والشركات؟
- (و) تعزيز الحوار بين الحكومة والصناعة بغية تشجيع إجراء مناقشات بين الوزارات المعنية في البلدان المستقبلة ومنظمات القطاع الخاص من أجل تحسين الأوضاع الاستثمارية فيما يتعلق بالتكنولوجيات الملائمة للمناخ؛
- (ز) قيام فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا بتقديم تقارير بانتظام عن تنفيذ آليات نقل التكنولوجيا كما هي موضحة في هذه الوثيقة على أساس منتظم بغية التوصية بنُهُج حديدة تزيد من دعم نقل التكنولوجيا.

١٨- والجهات الفاعلة الرئيسية في هذا العمل هي الأطراف، وفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، والأمانة، ومرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفِذة، ومؤسسات التمويل العامة والخاصة، والمنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة، والقطاع الخاص.

⁽٢) تقيس هذه القواعد الفائدة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتأتية من مشروع ما.

٢- الطرق والوسائل الممكنة لدعم التعاون مع الاتفاقيات والعمليات الحكومية الدولية ذات الصلة

١٩- الإجراءات الموصى بما في هذا المحال هي كما يلي:

- (أ) قيام فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا ببحث الطرق المكنة لدعم التعاون بين الاتفاقية والاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف عن طريق أمور من بينها فريق الاتصال المشترك والعمليات الحكومية الدولية الأخرى، وخاصة لجنة التنمية المستدامة، التي يجري فيها النظر في نقل التكنولوجيا. وقد يكون من المفيد الستطلع إلى أبعد من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والبحث عن أوجه تآزر مع العمليات الحكومية الدولية (مثلاً منظمة التجارة العالمية، ووكالة الطاقة الدولية، ومجموعة الدول الثماني الصناعية الكبرى، ومنتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ)؛
- (ب) أن تكون هيئات الاتفاقية سباقة في تقاسم المعلومات والخبرات المتعلقة بنقل التكنولوجيات، وخاصة فيما يتعلق بتكييفها؛
- (ج) أن يقــوم مؤتمر الأطراف بتشجيع الأطراف على أن تأخذ في الاعتبار أهداف الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف وذلك عند صياغة الاستراتيجيات والبرامج والمشاريع المتعلقة بتغير المناخ؛
 - (c) تحديد مجالات التعاون المحتمل وصياغة أهداف واضحة لهذا التعاون.
- ٢٠ والجهات الفاعلة الرئيسية في هذا العمل هي الأطراف، وفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، والأمانة، والمنظمات والعمليات الدولية ذات الصلة.

٣- تعزيز التطوير المحلي للتكنولوجيا عن طريق توفير الموارد المالية وعمليات البحث والتطوير المشتركة

٢١- الإجراءات الموصى بما في هذا المحال هي كما يلي:

- (أ) دعـوة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول إلى تقديم معلومات عن الحواجز التي تُصادَف في محال تطوير التكنولوجيات المحلية الأطراف إلى تقاسم الخبرات الجيدة في محال تعزيز التكنولوجيات المحلية في بلدان الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؟
- (ب) الــنظر في خيارات لتشجيع إقامة مؤسسات مثل النظم الوطنية للابتكار التي يمكن أن تؤدي إلى التطوير المحلي للتكنولوجيات في البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية؛
- (ج) تقاسم الدروس المستفادة في مجال تطوير التكنولوجيا المحلية عن طريق مراكز تبادل المعلومات عن التكنولوجيا؛

(د) تقديم تقارير منتظمة إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن تطوير التكنولوجيا المحلية والتماس مزيد من التوجيه من هذه الهيئة ومن مؤتمر الأطراف.

٢٢ - والجهات الرئيسية في هذا العمل هي الأطراف وفريق الخبراء المعنى بنقل التكنولوجيا والأمانة.

٤ - النهوض بالبحث والتطوير التعاونيين بشأن التكنولوجيات

٢٣- الإجراءات الموصى بما في هذا الجمال هي:

- (أ) توفير التوجيه فيما يتعلق بتقديم تقارير تقييمات الاحتياجات من التكنولوجيا وذلك بشأن الاحتياجات من البحث والتطوير المشتركين واستخدام المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية وتقييمات الاحتياجات من التكنولوجيا لتحديد الاحتياجات والفرص القائمة فيما يتعلق بالبحث والتطوير؛
- (ب) إتاحة الفرص للإبلاغ عن الاتفاقات المشتركة المتعلقة بالبحث والتطوير، بما في ذلك الاتفاقات الطوعية، وذلك بوضعها على موقع مركز تبادل المعلومات عن التكنولوجيا؛
- (ج) دعوة المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة (مثلاً، الفريق الحكومي الدولي العامل المعني بتغير المسناخ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة) والمنظمات الدولية (وكالة الطاقة الدولية مثلاً) إلى تقديم معلومات عن أنشطة البحث والتطوير المدعومة المتعلقة بتغير المناخ؛
- (د) السنظر في خيارات للنهوض ببرامج البحوث الإقليمية، والاستفادة من الشبكات القائمة لمراكز الامتياز، حيثما أمكن؛
- (ه) إعداد ورقات تقييم دورية عن حالة البحث والتطوير والفرص المتاحة بشأنه والاحتياجات إلى القيام بالمزيد منه؛
- (و) دعوة الحكومات إلى تشجيع الأوساط الأكاديمية والصناعة على تطوير برامج البحوث بغية تناول التكنولوجيات الملائمة للبيئة وتشجيع الاستثمار في مجال تغير المناخ.

٥- فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوحيا

٢٤ - قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يأخذ في الحسبان أعمال فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا والتوصيات الواردة في هذه الوثيقة عند استعراض أمور هذا الفريق في دورته الثانية عشرة.

المرفق الثالث

الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورها الرابعة والعشرين

الوثائق التي أعدت للدورة

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة أعدها الأمينة التنفيذية

FCCC/SBSTA/2006/1

and Corr.1

التجارب المتعلقة بالإبلاغ والاستعراض وبتدريب الخبراء. مذكرة أعدتها الأمانة تقرير عن حلقة العمل المعقودة في إطار الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ والمستعلقة بالخيارات الابتكارية لتمويل نتائج عمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية. مذكرة أعدتها الأمانة

FCCC/SBSTA/2006/2

FCCC/SBSTA/2006/3

and Corr.1

تقرير الاحتماع غير الرسمي عن برنامج عمل السنوات الخمس الذي وضعته الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن آثار تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه. مذكرة أعدها رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

FCCC/SBSTA/2006/4

Synthesis report on technology needs identified by Parties not included in Annex I to the Convention. Note by the secretariat

FCCC/SBSTA/2006/INF.1

Research needs and priorities relating to the Convention. Note by the secretariat FCCC/SBSTA/2006/INF.2

Initial list of organizations and institutions active in areas relevant to the five-year programme of work of the Subsidiary Body for Scientific and Technological Advice on impacts, vulnerability and adaptation to climate change. Note by the secretariat FCCC/SBSTA/2006/INF.3

Recommendations of the Expert Group on Technology Transfer for enhancing the implementation of the framework for meaningful and effective actions to enhance the implementation of Article 4, paragraph 5, of the Convention. Note by the Chair of the Expert Group on Technology Transfer

FCCC/SBSTA/2006/INF.4

The numerical value for forest management under Article paragraph 4, of the Kyoto Protocol inscribed for Italy. Submission from a Party

FCCC/SBSTA/2006/MISC.1

Aspects of the special report on safeguarding the ozone layer and the global climate system: issues relating to hydrofluorocarbons and perfluorocarbons, relevant to the objective of the Convention.

FCCC/SBSTA/2006/MISC.2

Submissions from Parties

| Research needs and priorities relating to the Convention. Submissions from Parties | FCCC/SBSTA/2006/MISC.3 and Add.1 |
|--|----------------------------------|
| Views on the paper on options for enhanced cooperation among the three Rio Conventions. Submissions from Parties | FCCC/SBSTA/2006/MISC.4 |
| Issues relating to reducing emissions from deforestation in developing countries and recommendations on any further process. Submissions from Parties | FCCC/SBSTA/2006/MISC.5 and Add.1 |
| Views on an interface to greenhouse gas inventory data. Submissions from Parties | FCCC/SBSTA/2006/MISC.6 |
| Information on consideration by the Meeting of the Parties to the Montreal Protocol of the special report on safeguarding the ozone layer and the global climate system. Submission from the Ozone Secretariat | FCCC/SBSTA/2006/MISC.7 |
| Scientific and methodological aspects of the proposal by Brazil. Submissions from Parties | FCCC/SBSTA/2006/MISC.8 |
| Five-year programme of work on impacts, vulnerability and adaptation to climate change. Submissions from Parties | FCCC/SBSTA/2006/MISC.9 |
| Application of environmentally sound technologies for adaptation to climate change | FCCC/TP/1006/2 |
| مشروع تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتما الرابعة والعشرين | FCCC/SBSTA/2006/L.1 |
| القضايا المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو. مشاريع استنتاجات اقترحها الرئيس | FCCC/SBSTA/2006/L.2 |
| البرنامج التدريبي لخبراء الاستعراض بمقتضى المادة ٨ من بروتوكول كيوتو. مشروع استنتاجات اقترحه الرئيس | FCCC/SBSTA/2006/L.3 |
| الـــتجربة المـــتعلقة بـــالإبلاغ والاســـتعراض وبتدريب الخبراء. مشروع استنتاجات اقترحه الرئيس | FCCC/SBSTA/2006/L.4 |
| الانبعاثات الناجمة عن استخدام الوقود في الطيران الدولي والنقل البحري. مشروع استنتاجات اقترحه الرئيس | FCCC/SBSTA/2006/L.5 |
| القــــيمة الرقمـــية لإدارة الأحراج بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو والتي سُجِّلت لإيطاليا. مشروع استنتاجات اقترحه الرئيس | FCCC/SBSTA/2006/L.6 |

| القيمة الرقمية لإدارة الأحراج بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو والتي سُجِّلت لإيطاليا. مشروع استنتاجات اقترحه الرئيس. إضافة. توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية | FCCC/SBSTA/2006/L.6/Add.1 |
|--|---------------------------|
| البحوث والمراقبة المنهجية. مشروع استنتاجات اقترحه الرئيس | FCCC/SBSTA/2006/L.7 |
| خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات في البلدان النامية. مشروع استنتاجات اقترحه الرئيس | FCCC/SBSTA/2006/L.8 |
| التقرير الخاص المتعلق بحماية طبقة الأوزون والنظام المناخي العالمي: القضايا المتصلة بمركبات المكربون المشبع بالفلور. مشروع استنتاجات اقترحه الرئيس | FCCC/SBSTA/2006/L.9 |
| المبادئ التوجيهية المتعلقة بقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة والتي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، والمسائل المتصلة بمنتجات الخشب المقطوع. مشروع استنتاجات اقترحه الرئيس | FCCC/SBSTA/2006/L.10 |
| تيسير تبادل المعلومات والخبرات بشأن سياسات وتدابير الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. مشروع استنتاجات اقترحه الرئيس | FCCC/SBSTA/2006/L.11 |
| وصلة بيانات غازات الدفيئة. مشروع استنتاجات اقترحه الرئيس | FCCC/SBSTA/2006/L.12 |
| الجوانب العلمية والمنهجية للمقترح المقدم من البرازيل. مشروع استنتاجات اقترحه الرئيس | FCCC/SBSTA/2006/L.13 |
| التعاون مع الاتفاقيات الأخرى والمنظمات العلمية وهيئات الأمم المتحدة. مشروع استنتاجات اقترحه الرئيس | FCCC/SBSTA/2006/L.14 |
| الآثـــار المترتبة على إنشاء مرافق جديدة لمركبات الهيدروكلوروفلوروكربون – ٢٢ (HCFC-22) سعياً للحصول على وحدات معتمدة لتخفيض الانبعاثات من تدمـــير مركبات الهيدروفلوروكربون – ٢٣ (HFC-23). مشروع استنتاجات اقترحه الرئيس | FCCC/SBSTA/2006/L.15 |
| تطوير التكنولوجيات ونقلها. مشروع استنتاجات اقترحه الرئيس | FCCC/SBSTA/2006/L.16 |
| بــرنامج عمـــل الســنوات الخمس المتعلق بآثار تغير المناخ وقابلية التأثر به والتكيف معه. مشروع استنتاجات اقترحه الرئيس | FCCC/SBSTA/2006/L.17 |
| وثائق أخرى معروضة على الدورة | |
| تقريــر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها الثالثة والعشـــرين المعقودة في مونتريال في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٦كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ | FCCC/SBSTA/2005/10 |
